المنظـــــار

في بيان كثير من الأخطاء الشائعة

صالح بن عبدالعزيز محمد آل الشيخ

المنظـــــــار

في بيان كثير من

الأخطاء الشائعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد ربي خير حمدٍ وأوفاه، محبة له وتعظيمًا، وثنا
وإجلالًا، وإنابةً وخضوعًا.. وأثني عليه بما له من الأسما
الحسنى، والصفات الكاملة العُلى، والأفعال الجميل
الحكيمة، وهو للثناء والحمد أهل، هو ربي لا أعبد إلا
هو، ولا أُنيب إلا إليه كيفما تقلَّبت ففي نعمته، أُصبح
منعمًا بنعمة الله، وأُمسي كذلك، من غير استحقاق مني
لشيء، فأنا العبد الجهول، ولكنْ فضل الله واسع، وآلاؤ
تَترى، فاللهم أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي
وعلى والديّ.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبد
ورسوله، أما بعد:

فطوبى لعبد عرف حق الله عليه فعظم الله تعظيمًا.

وطوبى لعبد أيقن بالفرق بين الرب المتصرف المطاع
والعبد الفقير المطيع..

فإن العباد ـ بعض العباد ـ ما استوحشوا من طريق
الهدى، ولا تثاقلوا عن المسير فيه إلا لكِبر في النفوس

كامن، وإلا لغرور ملأ الصدور والجوانح، وحق على العبد المسلم أن يعلم حق اليقين: أنه عبْدٌ لا رب، مطيع لمولاه لا شارد عنه، معظِّم لله بطاعته، فلا يُفتقد حيث أمره ربه ومولاه، ولا يُرى حيث منعه ونهاه، حيي من الله، حياته مَعبَر لآخرته، يرى دنياه كالشمس في الطفل توشك أن لا ترى، فيعمل فيها بما يُحِبُّ أن يكون مزلفًا إلى رضى الرحمن، وسببًا وزلفى لفتح باب الجنان.

فما أسهل مايبذل مع عظيم مايرتقب، وما أهنأ القلب وأسعده بالعبادة فرضِها ونفلِها، إذ كانت سبباً لولاية الله لعبده، وما أحسن الصبر وأجمله عن كل منهي في الشرع إن كان المنتهى إلى رؤية وجه الله الكريم، والتلذذ بذاك النعيم.

وبعد:

فهذه الرسالة فيها نصيحة وتنبيه على مخالفات للشريعة، شاع غشيانها، وكثر الجهل بحُكمها، ومَن أراهم يخوضون فيها، أو في بعضها صنفان: فمِن عالِمٍ بأن الشرع نهى وهو لا يرعوي، وهذا لم يقدُر ربه حق قدره،

ولم يتفكر في شأنه من هو؟ ومن ربه؟ وما معنى العبودي
التي يتصف بها، وما معنى الربوبية والألوهية التي هي
صفة الله العظيم الجليل؟

وصنف جاهل بالأحكام، محب لربه ومولاه في
الإجمال، فلا يرضى لنفسه أن يراه الله حيث لا يحب
ويطمع في جناتٍ ونهر، فيها منتهى النعيم واللذة، ويطمع
في الاطمئنان والأمان، ساعة الخوف وتميّز الناس إلى
فريقين: فريق في الجنة، وفريق في السعير، فهذا تزيد
هذه الرسالة ـ إن شاء الله ـ بصيرة بحق الله عليه، وتُبصِّر
بما يجب أن يترك رعاية لحق الله، وتنور قلبه، وتشحذ همته
على ترك المعاصي والتقصير في حق الله..

وأصلُ هذه الرسالةِ مسائلُ جَمَعَها بعضُ الإخوان
جعل الله مثوانا ومثواهم الجنان ـ، وقد رَغِب إليَّ بعضُ
الرجال الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ـ رفع الله لهم
منارًا، وأخمد لعدوِّهم نارًا ـ أن أشرح تلك المسائل
المجموعة بعبارةٍ أوجزها، وأدلةٍ أذكرها، بما يوضح
المقصود، ويُقيم الإرشاد، ويُدني من السداد. فأجبته محب

فيه وأمثالِه، ممن أرَّقهم الإفساد، وأسهرهم درء الفساد، فأحبوا النصيحة لعباد الله، مقدمين النصيحة خالصةً، في طريق إحياء القلوب الميتة، وشفاء الأفئدة المريضة، أيدهم الله، وأراهم مابه يُسَرُّون، وحفظ الآمرين الناهين كيفما يتقلبون.

وقد كان شرح تلك المسائل مقتضبًا، على جناح الاستعجال، قريبًا من الارتجال، يستفيد منه العامة والمتوسطون، فلهم كُتِب، وللنفع والإصلاح رُقِم، فلا يأخذني أهل العلم وطلبته بضعف تحريراته، وارتخاء أوتاره، ولكن... ماوجدوا فيه من تسديد، فلله فليحمدوا، ومارأوه من عثراتٍ فليعفوا وليصفحوا.. والشفيع عندهم حُسن القصد، وطِلاب الحق، وقانا الله كثرة العثار، فقد جهدت على أن أسلك الجدد، ومن سلك الجَدَدَ أمِنَ العِثار.. والحمد لله في الأولى والأخرى.

وكتب

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

الرياض: ٢٨ / ١١ / ١٤٠٨ هـ

أخطاء في العقيدة والتوحيد



أخطاء في العقيدة والتوحيد

أولا: الشركيات المخرجة من الملة، وبعض أنواع الشرك الاكبر:

١ - الاستغاثة بالأموات ودعاؤهم، وطلب المدد منهم، والتقرب لهم بأي نوع من العبادات، وذلك شرك أكبر ناقل عن الملة.

لقول الله تعالى: ﴿إياك نعبدُ وإياك نستعينُ﴾ فتقديمُ المفعول «إياك» مفيد الاختصاص، وذلك ما دلّتْ عليه كلمة التوحيد لا إله إلا الله، ومن أنواع العبادة الدعاءُ، بل هو العبادة كما ثبت في السنن من حديث النعمان بن بشير- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة**» وصرف العبادة لغير الله شرك وكفر، قال تعالى: ﴿**ومن يَدْعُ مع الله إلـهاً آخر لا برهانَ له به فإنما حسابُه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون**﴾، ومَنْ مِن صيغ العموم تعم كل ما كان في حَيِّز صلتها، فظهر أن من دعا مع الله أحدًا أيًّا كان فهو من الكافرين. وقال تعالى:

﴿وأنَّ المساجدَ لله فلا تدعوا مع الله أحدًا﴾، وقال: ﴿وقال المسيح يابني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حَرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾.

ومن الدعاء أنواع الطلب كطلب الغَوْث وهو الاستغاثة، وطلب المدد، وطلب العون وغير ذلك.

٢ - وكذلك سؤال الموتى الشفاعة شرك أكبر.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أَوَلوا كانوا لا يملكون شيئًا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعًا﴾ وقوله تقدست أسماؤه: ﴿وأنذر به الذين يخافون أن يُحشَروا إلى ربهم ليس لهم من دونه وليّ ولا شفيع لعلهم يتقون﴾ وغير ذلك من الآيات، فلما كانت الشفاعة لله وحده، وليس لأحد شفيع من دون الله ممن مات وانقطع عمَله، تقرر أن طلب الشفاعة وسؤالها من غير الله من الميتين شرك، وأسعد الناس يوم القيامة بشفاعة المصطفى ﷺ أهلُ التوحيد المتنزهون عن أنواع الشرك، المخلصون في قولهم: لا إله إلا الله.

٣ ـ والذبح والنذر للقبور أو المشاهد أو الموتى شرك أكبر.

أما الذبح : فلقوله جل وعلا : ﴿قل إنّ صلاتي ونُسكي ومَحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له﴾ فكما أن الصلاة لله وحده، فالنُّسك ـ وهو الذبح ـ لله وحده لا شريك له بنص الآية، وقوله : ﴿فصلِّ لربك وانْحَر﴾ والنحر من أفضل العبادات لما فيه من إسالة الدم إخلاصاً لله ، وفيه ذل العبد وخضوعه وطلبه ما عند الله بتقربه بالدم لله جل وعلا، وفي حديث عليّ: «لعن الله مَن ذَبح لغير الله» رواه مسلم في «صحيحه» مرفوعًا.

وأما النذر: فلقوله تعالى : ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نَذَرتم مِن نَذر فإنّ الله يعلمه﴾ وقوله تبارك اسمه : ﴿يوفون بالنَّذْر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾ ، فدلَّ ذلك على أن الوفاء بالنذر محبوب لله ، ويأجر صاحبَه عليه ، فيكون عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك، كما تقدم تفصيل أدلته في المسألة (١) .

؛ ـ الطواف على القبور، والتمسح بها، والتبرك بها،
كل هذا من الشرك

فالطواف: من أجلِّ العبادات، ولم يشرع الطواف بغير
يت الله الحرام، فعبادة الطواف خاصة بالكعبة المشرفة،
كـذا التطوّف بين الصفا والمروة، وما كان لغير الله فهو
ضـعٌ للعبادة في غير موضعها، وتعظيمٌ للقبور وتشبيهها
البيت الحرام، وصرفٌ لعبادة الطواف لغير الله.

وأما التمسح والتبرك بها: فهذا تأليهٌ للقبور وتعظيم لها،
حوُ ما كان يفعله المشركون الجاهليون مع آلهتهم، فكل
ن أراد التـبرك والتمسـح فقـد عظَّم ما لم يشرع الله
عظيمه، والدليل على كونه شركًا حديثُ أبي واقد الليثي
ال: خرجنـا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء
هد بكفر، وللمشركين سِدْرة يعكفون عندها ويَنُوطون بها
سلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا:
ارسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط،
قال رسول الله ﷺ: الله أكبر! إنها السنن، قلتم ـ والذي
فسي بيده ـ كما قالت بنـو إسرائيل لموسى: ﴿**اجعل لنا**

إلـهًا كما لهم آلهة قال: إنكم قوم تجهلون﴾. . رواه أحمد والترمذي وهو صحيح. وهؤلاء إنما أرادوا التبرك بالشجرة، فسمى رسول الله ﷺ طلبهم ذلك طلبًا لإله مع الله، وهذا هو عين الشرك، فلما بيّن لهم رسول الله ﷺ الأمر رجعوا وأنابوا، والتبرك بالقبور أعظمُ مما طلبوا فعله.

٥ ـ ومناداة الغائبين من الأحياء والاستغاثة بهم مع اعتقاد قدرتهم على النفع أو الغوث شرك أكبر.

قال تعالى: ﴿أمّن يجيبُ المضطرَّ إذا دعاه ويكشفُ السوء ويجعلُكم خلفاءَ الأرض أإلهٌ مع الله. . ﴾ وتقدمت أدلة أخرى في المسألة (١).

٦ ـ والغلو في الصالحين أو الأنبياء ـ بحيث يجعل فيهم نوعا من خصائص الألوهية، أو لهم شيئا من التأله والتعبد ـ شرك مخرج من الملة..

قال تعالى: ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلتَ للناس اتخذوني وأميَ إلـهين من دون الله قال: سبحانك. . . الآية﴾.

وقال تعالى: ﴿ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا

على الله إلا الحق إنما المسيحُ عيسى ابنُ مريمَ رسولُ الله وكلمته ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه. . . ﴾ الآية.

وقال المصطفى ﷺ: «لا تطروني كما أطْرت النصارى بنَ مريم إنما أنا عبد فقولوا عبدالله ورسوله» رواه لبخاري في «صحيحه».

١ ـ الخوف من الأولياء أو من الجن (خوف السر)، كأن خاف أن يصيبه الولي سرا أو الجني بسوء إن لم يفعل كذا وكذا فهذا شرك أكبر.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إن نقول إلا اعتراك بعض لهتنا بسوء قال إني أشهد الله واشهدوا أني بريء مما شركون من دونه. . . ﴾والخوف من العبادات القلبية لعظيمة التي يجب إخلاصُها لله، فمتى خاف من أحد خوفه من الله فهو مشرك، وأما الخوفُ الطبيعي فلا حرج نه، والخوف الذي يجعل المرء مقصرًا في الواجبات أو رتكبًا لمحرم لا يجوز، كأن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن لنكر خشية كلام الخلق أو إيذائهم.

٨ ـ ووضع الحروز التي فيها شرك وشعوذة أو تعليق التمائم والرقى خوفا من الضرر، أو دفعا للعين والحسد شرك

لما ثبت أن ابن مسعـود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «**إن الرّقى والتمائم والتِّوَلَة شرك**» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وروى أحمد عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**مَن تعلَّق تميمة فقد أشرك**»، وفي الرقى خاصة قال ﷺ: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك**» رواه مسلم، والرقى الشركية هي التي يستعان فيها بغير الله، ويُشرك فيها مع الله.

وتعليق التمائم خوفًا من الضرر، أو دفعًا للعين شرك أصغر، لا أكبر، إلا إن اشتملت على استعانة بغير الله، أو مخاطبـة للجن واستغـاثة بهم أو نحو ذلك فهي شرك أكبر، فيجب تقييد كونها شركًا أكبر بما ذكر.

٩ ـ سؤال العرافين والكهنة والسحرة مع تصديقهم كفر.

وذلك لقول نبي الهدى والرحمة ﷺ: «**مَن أتى عرافًا أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**». رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما وفي خبر

ابن مسعود موقوفًا: «**من أتى كاهنًا أو ساحرًا فصدقه بما يقـول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» رواه البزار وأبو يعلى، وجَوّد إسناده المنذري والحافظ ابن حجر، والحديث صحيح لشواهده.

وهل الكفر في هذه الأحاديث كفر دون كفر فلا ينقل عن الملة أم يتـوقف فيه فلا يقـال يخرج عن الملة ولا لا يخرج؟ الأول قوي، والثاني هو المشهور عن الإمام أحمد.

١٠ - تعليق قطع من جلد الذئب على الصدور أو في البيوت، لاعتقاد أنها تدفع الجن شرك

وتقدم دليله في المسألة (٨).

١١ - الذبح عند عتبة الباب خوفا من الجن شرك

وتقدم الاستدلال في المسألة (٣، ٧).

١٢ - ادعاء علم الغيب أو الاطلاع على اللوح المحفوظ كفر.

لقوله تعالى: ﴿**قل لا يعلم من في السماواتِ والأرضِ الغيبَ إلا الله**﴾، وقال تعالى: ﴿**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو**﴾

ويدخل في ذلك ادّعاء بعض الصوفية انكشاف حُجُب الغيب لهم.

١٣ ـ سماع القصائد الشركية مع الرضا بما فيها شرك

وذلك كقصيدة البردة للبوصيري ونحوها من القصائد التي غلا أصحابها في نبينا محمد ﷺ، أو في غيره من آل بيته أو الصالحين، والتي فيها وصف المخلوق بما يوصف به الله العظيم.

وبعض هذه القصائد الشركية المغالية تنشد في الموالد فيجب تجنبها وإنكارها، حفاظًا على إسلام المرء، وقَى الله المسلمين الشرك ومظاهره.

١٤ ـ ادعاء أن الله يحل في الأماكن أو في بعض الأشخاص، وهذا كفر أكبر.

ثانيا: الشرك الأصغر وبعض مظاهره، ووسائل الشرك:

١ ـ القسم والحلف بغير الله من غير قصد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله، وهذا شرك أصغر.

ودليله قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو

أشرك» وقوله: **«من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»**.

وأما إذا عظّم المحلوف به كتعظيم الله، وذلك نحو حلف القبوريين، بالأولياء والمقبورين، فهذا ـ مع قصد التعظيم ـ شرك أكبر.

وأما إذا جرى على اللسان دون قصد للحلف فهذا شرك لفظي داخل في أنواع الشرك الأصغر، وكفارته أن يقال: لا إله إلا الله، ثم يعزم على عدم العودة إلى الحلف بغير الله.

٢ ـ الحلف بالأمانة أو الذمة أو الشرف، وذلك شرك أصغر.

لقوله ﷺ: **«من حلف بالأمانة فليس منّا»** رواه أبوداود، والحلف بهذه الأمور داخل في عموم قوله ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**. والحلف يكون باستخدام أحد أحرف القسم الثلاثة: الباء، والواو، والتاء، وأما إذا استخدم غيرها من الحروف كـ «في» ونحوها فلا يكون قسمًا.

٣ ـ اتخاذ القبور مساجد بدعة وخيمة ومحرم ووسيلة إلى الشرك بأصحابها.

وذلك لقوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»رواه البخاري ومسلم بنحوه، وكل موضع قصدت فيه الصلاة صار مسجداً.

٤ ـ الصلاة عند القبور والدعاء عندها بدعة ووسيلة إلى الشرك

وذلك إذا دُعيَ الله وحده، أما إذا دُعيَ صاحبُ القبر مع الله فذلك شركٌ محقق، وجاء النهي عن الصلاة عند القبور عن النبي ﷺ، قال: «**لا تصلوا إلى القبور**» رواه مسلم، ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنسًا يصلي عند قبرٍ لا يعلمه فقال عمر: القبرَ القبرَ، وقال ﷺ: «**لا تتخذوا القبور مساجد**»، والمساجد يدعى الله فيها أبلغ دعاء، فعُلم منه النهيُ عن الدعاء عند القبور، إلا إذا كان الدعاء لصاحب القبر بالمغفرة والرحمة والتثبيت، فهذا مما جاءت السنة به والمقبور في حاجة إلى أن يُدعى له.

ثالثا: البدع، وبعض المنهيات المتعلقة بأمور التوحيد:

١ ـ البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها، وغرس الشجر عندها بدع ومنكرات.

ودليل ذلك ما روى مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصصَ القبرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه. ورواه الترمذي وغيره بزيادة: «**وأن يُكتب عليه**» وهي زيادة صحيحة. وروى أيضًا عن فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. يعني القبور، وفي حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تَدَعَ تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مُشْرِفًا إلا سويته. وفي رواية «ولا صورةً إلا طمستها» رواه مسلم.

٢ ـ إقامة الاحتفالات المختلفة بقصد التقرب بذلك إلى الله.

وذلك من مثل الاحتفال بالمولد النبوي، وبالهجرة، ورأس السنة الهجرية، والاحتفال بالإسراء والمعراج ونحوها.

فهذه الاحتفالات بدعة، لأنها اجتماع على أعمال يقصد بها التقرب إلى الله. والله لا يُتقرب إليه إلا بما شَرَع، ولا يُعبد إلا بما شرع، فكل مُحْدَثة في الدين بِدعة، والبدع منهي عنها.

قال الله تعالى: ﴿**أم لهم شركاءُ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذنْ به الله**﴾ وقال الرسول ﷺ: «**مَن أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**» أخرجاه عن عائشة، وفي لفظ لمسلم: «**مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ**» وقال ﷺ: «**وكل مُحْدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» رواه مسلم، وفي حديث العرباض بن سارية المشهور قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعَضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلَّ محدثة بدعة**».

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على النهي عن الابتداع في دين الله، وعن تشريع الناس لأنفسهم عباداتٍ وأعمالاً يتقربون بها إلى الله، وهي لم يشرعْها الله ولا رسولُه ﷺ.

٣ ـ إقامة الأعياد المختلفة البدعية: كعيد الميلاد، ورأس السنة، وعيد الأم، ونحو ذلك

وهذا منهي عنه من ثلاثة أوجه: الأول: أنه بدعة لم تُشرع، إنما شرعها الناس بأهوائهم، والأعياد وما يحصل فيها من فرح وابتهاج من باب العبادات، فلا يجوز إحداث شيء منها، ولا إقراره والرضى به.

الثاني: أن لأهل الإسلام عيدين في السنة لا غير: عيدَ الفطر حين يفرح الناسُ بإتمام الصيام، وعيدَ الأضحى والنحر وأيامَ منى بعده، وقد روى أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وجمع غيرهم بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، قال: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام**» وروى الشيخان عنه ﷺ أنه قال: «**إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**» يعني: أهل الإسلام، ففي الإضافة دليل اختصاص الأعياد بالأديان.

الثالث: أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تشرع، ولا شك أننا مأمورون بترك مشابهتهم، وقطع علائق التشبه بهم في ذلك.

٤ ـ إحياء ليلة النصف من شعبان:

وهذا الإحياء تخصيص لليلة من غير دليل، فكان من جُملة البدع، والأحاديث الواردة في ذلك لا تصح عند أهل العلم، والأدلة الناهية عن البدع تشمله.

٥ ـ تخصيص رجب بصيام:

وهو من المُحْدَثات، فلم يصحَّ حديث في فضيلة صيام رجب، بل ما ورد ضعيف جدًّا لا يسوغ اعتماده ولا الاستئناس به، على أنه روي عن عمر النهي عنه وفي إسناده شيء.

٦ ـ تخصيص أيام أو أسابيع أو شهر بعبادات غير مشروعة:

وذلك التخصيص من البدع، إذ إنّ تخصيص مواسمَ للعبادات إنما يكون من قِبَل الشرع، فما أتت الأدلة بمشروعيته عمل به، وما لم تأت الأدلة بتخصيص وقت بعبادة لم يخصص، ويكون العمل فيه وتخصيصه بالعبادة من جملة المحدثات.

٧ ـ عمل أي عبادة يتقرب بها إلى الله على غير أصل شرعي.

فكل هذا من البدع، والبدع مذمومة في الشريعة، لقول النبي ﷺ«**وكل بدعة ضلالة**» وهذا عموم لكل محدثة يُتقرب بها إلى الله فهي ضلالة، فليس في البدع في الدين بدعة حسنة، بل كلها بدع قبيحة، لا يجوز إتيانها، ولا العمل بالبدع، وكل خير في عبادة أصحاب النبي ﷺ التي ورثوها وأتسوا فيها برسول الهدى ﷺ قال ابن مسعود: «**كل عبادة لم يتعبَّدْها أصحاب محمد فلا تعبدوها فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً**»، وأحسن من قال:

وكلُّ خيرٍ في اتباعِ مَنْ سَلَفْ
وكلُّ شَرٍّ في ابتداعِ مَنْ خَلَفْ

أخطاء في الطهارة



أخطاء في الطهارة

١ - التلفظ بالنية عند الشروع في الوضوء:

لا يسوغُ، لأن النية محلها القلب، والتلفظ بها لم يفعلْه نبينا وقدوتنا، والنية الشرعيةُ: أن يقومَ بقلب المتوضىء أن هذا وضوءٌ للصلاة، أو لمسِّ المصحف أو نحو ذلك، فهذه هي النية، فالنية: قصدُ القلب للعبادة. والنبي ﷺ حث على أن تُفْتتحَ عبادةُ الوضوء بالبسملة لا غير، فابتداؤه بجهرٍ بالنية مخالف لما أشار إليه، وأمر به.

٢ - عدم العناية بالوضوء والغسل الشرعي، والتساهل بالتطهر وبمعرفة أحكام الطهارة:

وهذا من الأمور التي ينبغي للمسلم اجتنابُها، فإن الطهارة والوضوءَ والغسلَ شرطٌ لصحة الصلاة من المحدث، ومن تساهل بها لم تصحَّ صلاته لتفريطه بواجب وشرط.

وقد قال ﷺ للقيط بنِ صَبِرَةَ: «**أسبغ الوضوء**» أخرجه أصحابُ السنن وصححه ابن خزيمة، وفي الصحيحين: «**ويل للأعقاب من النار**» وذلك لأنها موضع ربما يُنسى،

فدلَّ على أن غير الأعقاب مثلُها في الحكم. فوجب إسباغُ الوضوء على أعضائه، وهو أن يعمها بالماء كلها، إلا الرأس فإنه يجزئُه مسحُ أكثره مع الأذنين، لأنهما من الرأس، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**الأذنان من الرأس**». فينبغي للمسلم تعلّمُ أحكام وضوئه، وأن يتوضأ استحبابًا كاملًا ثلاثَ مرات، مقتديًا في ذلك بنبيه محمد ﷺ. ولأجل أن تحصل له فضيلة الصلاة، قد روى النسائيُّ وابنُ ماجَهْ بإسناد صحيح عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**من أتم الوضوءَ كما أمره الله فالصلوات المكتوباتُ كفاراتٌ لما بينهن**» والأحاديثُ في فضل إسباغ الوضوء وتكفيره للخطايا كثيرة.

٣ ـ الوسوسة في الوضوء بزيادة عدد الغسلات على ثلاث مرات، والتشكك بالوضوء:

وهذا من وسوسة الشيطان، والرسول ﷺ لم يزد في وضوئه على ثلاث مرات، كما ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ويجب على المسلم طردُ الوساوس والشكوك بعد تمام وضوئه، وأن لا يزيد على ثلاث مرات، دفعًا للوسوسة التي هي من كيد الشيطان.

٤ ـ الإسراف بالماء:

وهو منهي عنه، لعموم قوله تعالى: ﴿**ولا تُسرفوا إنه لا يُحب المسرفين**﴾، وفي معنى العموم حديث سعد حين مر به رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فقال له: «**لا تسرف في الماء فقال: وهل في الماء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ**». رواه أحمد.

٥ ـ ذكر الله في الخلاء، أو الدخول بشيء فيه ذكر الله:

وذلك مكروه، فينبغي للمسلم تجنبه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يَرُدَّ عليه رواه مسلم، وذلك لأن رد السلام ذكر.

٦ ـ مسح الرأس أكثر من مرة:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فإنه كان يمسح رأسه مرةً واحدة، كما ثبت في حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ في صفة وضوء النبي ﷺ، قال: «**ومسح برأسه واحدة**»، أخرجه أبوداود، وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح، قال أبو داود: أحاديثُ عثمانَ الصحاحُ كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة.

٧ - مسح الرقبة:

وهذا من الأخطاء، بل عدَّه بعض العلماء من البِدع، لأنــه لم يثبتْ فيه شيء عن النبي ﷺ، ولكن روي فيه موضـوعـات، ومنكـرات، وقـد ذكر بعضُ العلماء مسحَ الرقبة، ولكن خفي عليه أنَّ الحديث لم يصحَّ، ولهذا فإنه لا يشرعُ مَسْحُها، وينبغي التنبيهُ على ذلك، صيانة للشرع من الزيادة.

٨ - مسح أسفل الخف أو الجوارب عند المسح على الخفين:

خطأ وجهـل، لأن النبي ﷺ مسح أعلى الخف، كما روى أحمد وأبوداود والترمذي عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين. وروى أبو داود عن عليٍّ، قال: لو كان الـدين بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خفيه.

٩ - الاستنجاء من الريح:

فالريح ليس منها استنجاء، إنما الاستنجاء من البول والغائط، فلا يلزم من خرج منه ريح أن يستنجي لها قبل

الوضوء كما يفعله طائفة من الناس، لأن الأدلة الشرعيةَ لم تَرِد بالاستنجاء من الريح، وإنما وردت بأن خروجَ الريح حَدثٌ يُوجبُ الوضوءَ، والحمد لله على تيسيره، قال الإمام أحمد: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسوله، إنما عليه الوضوء».



الصـــلاة



الصـــلاة

١ ـ ترك الصلاة بالكلية:

وذلك كفر. أعاذنا الله وإخواننا من ذلك، وقد دلت على ذلك الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الأُمة.

قال تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ فإخوانكم في الدين**﴾ وقال: ﴿**ماسلككم في سَقَر قالوا لم نكُ من المصلين...**﴾ الآيات وغير ذلك.

ومن السنة: حديث جابر أن النبي ﷺ، قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة**» رواه مسلم في «الصحيح».

وروى أصحاب السنن عن بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ، قال: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، ورواه أحمد وغيره، وهو حديث صحيح.

وأما الإجماعُ: فقد قال عبدُ الله بنُ شقيق ـ رضي الله عنه ـ: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركُه كُفرٌ إلا الصلاة. رواه الترمذي وغيرُه بإسناد صحيح.

٢ ـ تأخير الصلاة عن وقتها:

وذلك مخالفة لقول الله تعالى: ﴿**إنَّ الصلاةَ كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا**﴾ والموقوت: المقدرُ بالمواقيت، فتأخيرها عن الوقت الذي فُرضتْ فيه دون عذر كبيرة، والله المستعان، وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا لا يذكرُ الله فيها إلا قليلًا**» رواه مسلم، فإذا كانت تلك صلاة المنافق، فكيف هي صلاة من يؤخرها حتى يخرجَ الوقتُ كلُّه دون عذر؟ وقد أفتَى غيرُ واحد من أهل العلم، بأن من ترك صلاةً مفروضةً حتى يخرج وقتها، غيرَ عازم على أدائها فيه أنه كَفَرَ.

٣ ـ ترك صلاة الجماعة للرجال القادرين، إما دائما أو بعض الأوقات:

فالصلاة مأمور أن تقامَ في الجماعات في المساجد، والجماعةُ واجبة، إلا لمن كان له عذرٌ شرعيٌ يبيحُ له التخلفَ، قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء ثم لم**

يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجَهْ وغيره بإسناد قوي، وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم. وقال تعالى: ﴿**واركعوا مع الراكعين**﴾ وفي الحديث المتفق عليه: «**ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرّقَ عليهم بيوتهم**».

٤ ـ عدم الطمأنينة في الصلاة:

وهـذا مما عمَّت به البلوى، وهو معصيةٌ ظاهرة، لأن الـطمأنينةَ ركنٌ لا تصح الصلاة بدونها، وحديث المسيء صلاتَـه ظاهـرُ الدلالة على ذلك، ومعنى الطمأنينة: أن يطمئنَّ المصـلي في ركوعه واعتداله وسجوده وجلوسه بين السجـدتـين، بأن يلبثَ حتى تأخـذَ عظامُـه محلها، ولا يتعجلَ بالانتقال من ركن حتى يطمئنَّ وتأخذ كلُّ فقرةٍ منه موضعَها، والنبي ﷺ، قال للمتعجل المسيء صلاته لمّا لم يطمئن: «**ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ**» وفي حديث رِفاعةَ في قصـة المسيء: «**ثم يكـبرَ ويركعَ فيضعَ كفيه على ركبتيه حتى تطمئنَّ مفاصلهُ وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوى قائمًا حتى يأخذ كلُّ عظمٍ مأخذه**».

٥ - عدم الخشوع في الصلاة، وكثرة الحركات:

والخشوع معنى في القلب، ويكون بسكون الجوارح والخضوع لله، وقد امتدح الله عبادَه بقوله: ﴿**والذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾ والأنبياء بقوله: ﴿**إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبًا ورَهَبًا وكانوا لنا خاشعين**﴾ فينبغي للعبد أن تسكنَ جوارحُه، ويخشع قلبه حتى يتم له أجرُ صلاته، فعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن الرجلَ لينصرفُ وما كتب له إلا عُشرُ صلاته تسعُها، ثمنُها، سبعُها، سدسُها، خمسُها، ربعُها، ثلثُها، نصفُها**» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وهو حديث صحيح، وسببُ نقص أجرها إخلالُ المصلي بالخشوع في القلب والأطراف من اليدين ونحوهما.

٦ - مسابقة الإمام في الصلاة،أو مخالفته متعمدا:

هذا مبطلٌ للصلاة أو الركعة، فمن ركع قبل إمامه بطلتْ ركعتُه، إلا إن أتى بالركوع بعده، وكذلك غيره من أركان الصلاة، فالواجب على المصلي متابعةُ إمامه والائتمامُ

به، فلا يسبقه ولا يتخلف عنه بركن أو أكثر، وذلك لما روى أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به: فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع... الحديث**» وأصله في الصحيحين، وللبخاري مثله عن أنس، والناسي والجاهل يُعفى عنهما.

٧ ـ القيام لإتمام الركعات الفائتة قبل انتهاء الإمام من التسليمة الثانية.

٨ ـ التلفظ بالنية عند الصلاة:

وذلك بدعة، وقد تقدمت الأدلة على تحريم البدع، والنبي ﷺ لم يجهرْ بنيةٍ للصلاة أبدًا، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» أو «الهدي النبوي»:

«كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفظ بنية البتة. ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداءً ولا قضاء، ولا فرضَ الوقت، وهذه عشرُ بدعٍ لم يَنقلْ عنه أحدٌ قطُّ بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا

مرسل لفظةً واحدةً منها البتةَ، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة» انتهى كلامه.

٩ ـ عدم قراءة الفاتحة في الصلاة:

فقراءة الفاتحة ركن، ولا تصحُّ صلاةُ مَنْ لم يقرأْ بالفاتحة، وذلك لقول النبي ﷺ: «**مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ ثلاثًا غير تمام**» رواه مسلم عن أبي هريرة.

وفي الصحيحين من حديث عبادةَ بنِ الصامت مرفوعًا: «**لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب**» وفي لفظٍ آخرَ عن عبادة: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابنُ حِبان.

١٠ ـ قراءة القران في الركوع والسجود:

وذلك منهي عنه، لما روى ابنُ عباس أن النبي ﷺ قال: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا...**» الحديث رواه مسلم، وعن عليٍّ ـ رضي الله

عنه ـ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا. رواه مسلم وغيره.

١١ ـ رفع البصر إلى السماء في الصلاة، أو صرف البصر يمينا أو شمالا من غير حاجة:

أما رفع البصر فقد نُهي عنه وتُوعّد عليه، فقد روى جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهين أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**» رواه مسلم.

وأما الالتفات من غير حاجة فهو منقصٌ لصلاة العبد إذا لم يكن كاملاً إلى جهة أخرى، فإن كان فتبطل به الصلاة، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» رواه البخاري، وللترمذي وصحَّحه: «**إياكِ والالتفات في الصلاة فإنه هَلَكةٌ**» الحديث.. وفي الالتفات أحاديث أخرى.

١٢ ـ الإقعاء في الصلاة وافتراش الذراعين في السجود:

فالإِقعاء منهي عنه، لِما روى أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ

قال: نهاني خليلي عن ثلاث: «نهاني عن نقـرةٍ كنقـرة الـديك، وإقعـاءٍ كإقعـاء الكلب، والتفـاتٍ كالتفـات الثعلب» رواه أحمد وغيره، وحسّن إسنادَه المنذريُّ والهيثميُّ.

ونهى رسول الله ﷺ أن يفترشَ الرجلُ ذراعيه افتراشَ السَّبُع، مختصرٌ من حديث رواه مسلم عن عائشة، وعند الـترمـذي وأحمـدَ وغـيرهما عن جابر مرفوعًا: «**إذا سجد أحدُكم فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيه افتراشَ الكلب**».

١٣ ـ لبس الثياب الشفافة التي لا تستر العورة:

وذلك مبطل للصلاة، لأن سترَ العورة من شروط صحة الصلاة، وحدُّ عورة الرجل ـ على الصحيح ـ من السُّرة إلى الركبة، وكذلك يجب عليه سترُ العاتقين أو أحدِهما، لقول الله تعالى: ﴿**يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾، ويجـزيء بثـوب واحد يستر العورة، لما روى عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ انه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على نفسه. متفق عليه، قال الإمام ابن قدامة: «والواجبُ الستر بما

يستـرُ لونَ البشرة، فان كان خفيفًـا يَبـينُ لونُ الجلد من ورائه، فيُعلمُ بياضُه أو حمرتُه لم تَجُزْ الصلاةُ فيه، لأن السترَ لا يحصل بذلك» انتهى كلامه، رحمه الله.

١٤ ـ ترك وضع الخمار على الرأس في الصلاة للمرأة، أو ترك ستر القدمين:

فعورة المرأة في الصلاة جميع جسمها إلا وجهها، ولا حرج عليها إن غطت وجهها لحاجة لمرور الرجال ونحوه، فيجب عليها لبسُ الخمار، وهو ما يستر الرأسَ والصدرَ، لقـوله ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاةَ حائض إلا بخمار**» رواه أحمد وأصحابُ السنن إلا النسائي وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وغيره.

ويجب سترُ ظهور القدمين لحديث: «المرأة عورة» رواه الترمذي بإسناد صحيح، وفي معناه ما رواه مالك وأبو داود وغيرهما عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقـالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غَيَّبَ ظهورَ قدميها. وفي معناه حديث أم سلمة «يرخينه ذراعًا».

١٥ ـ المرور بين يدي المصلي الإمام أو المنفرد، وتخطي الرقاب يوم الجمعة:

فعلى المارِّ بين المصلي وسترته إثم، فإن لم يكن له سترةٌ فله إلى موضع سجوده، وللمارِّ أن يمر فيما وراء ذلك، لما روى البخاري ومسلم عن أبي جهيم بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يَقِفَ أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه**» والمتخطي للرقاب يوم الجمعة مؤذٍ للناس مع تأخره عن الصلاة، لقول المصطفى ﷺ للمتخطي: «**اجلس فقد آذيْتَ وآنيتَ**» رواه أحمدُ وغيرُه، والتخطي منهيٌّ عنه، فيجلس الداخل إلى المسجد حيث ينتهي به المكان، إلا أن يرى فرجة متحققة فله أن يذهب إليها.

١٦ ـ ترك تكبيرة الإحرام لمن دخل مع الإمام وهو راكع:

وهـذا غلط، وذلك أن تكبيرة الإحرام ركن، فواجب الإتيان بها والمصلي واقف، ثم بعد ذلك يدخل مع الإمام في الركـوع، وتجزئُه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع،

والتكبير للإحرام ثم للركوع أتمّ وأحوط، وروى أبوهريرة ـ رضي الله عنـــه ـ قال: كان رسـول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم ثم يكبِّر حين يركع».

١٧ ـ عدم متابعة الإمام لمن جاء والإمام جالس أو ساجد:

فالأفضل والآكد على من دخل المسجد أن يلحق بإماما على أي وَضع كان: ساجدًا أو غيره، كما روى أبو داود وغيرُه بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جئتم الصلاةَ ونحن سجودٌ فاسجدوا**» وتأخُّرُ المصلي عن السجود حرمـان له من عبادة يحبها الله، وعن علي بن أبي طالب ومعـاذ بن جبـل قالا: قال رسول ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حال فليصنع كما يصنع الإمام**» رواه الـترمذي بإسناد ضعيف، لكنه في معنى الحديث قبله، وتُقوّيه رواية أبي داود عن معاذ: «**لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال رسول الله ﷺ: إن معاذًا قد سَنَّ لكم سنة، كذلك فافعلوا**».

١٨ ـ فعل ما يشغل عن الصلاة:

وهـو دليلُ إيثـارِ الـدنيا على الآخـرة، وطـاعة الهوى

والانشغالِ عن طاعة الله، واللهوِ عن ذكر الله، وذلك خسار ووبالٌ على صاحبه، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تُلهكم أموالُكم ولا أولادكم عن ذِكر الله ومَن يفعلْ ذلك فأولئك هم الخاسرون**﴾ وقال مادحًا المؤمنين: ﴿**رجالٌ لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله وإقام الصلاة**﴾ الآية، وفعلُ أي فِعل يشغل عن الصلاة أو يؤدي إلى التكاسل عنها، كالسهر ونحو ذلك لا يجوز، لأن وسائلَ المحرمات محرمة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

١٩ - العبث بالثياب أو الساعة أو غيرها:

وهذا العملُ منافٍ للخشوع، وقد تقدمت أدلةُ للخشوع في المسألة (٥)، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة لمنافاته حال الخشوع، فقال: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسحْ الحصى فإنَّ الرحمةَ تواجهه**» رواه أحمدُ وأصحاب السنن بإسناد صحيح.

وقد يزيد العبث حتى يكون بحركة كثيرة مخرجة للصلاة عن هيئتها فتبطل الصلاة.

٢٠ ـ تغميض العينين في الصلاة من غير حاجة:

وهذا مكروه، قال ابن القيم رحمه الله: «لم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة. قال: وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكونُ أقربَ إلى تحصيل الخشوع الذي هو روحُ الصلاة وسرها ومقصودُها.

والصواب أن يقالَ: إنْ كان تفتيحُ العين لا يُخِلُّ بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قِبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكرهِ التغميضُ قطعًا، والقولُ باستحبابه في هذه الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصدِه من القول بالكراهة والله أعلم» انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

٢١ ـ الأكل أو الشرب أو الضحك في الصلاة يبطلها:

أما الاكل والشرب فبالإجماع في الفرض، قال ابنُ المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المصليَ ممنوعٌ من الأكل الشرب، وأجمع كلُّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أن

من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا أن عليه الإعادة» ونقل ابنُ المنذر الإجماعَ أيضًا على بطلان الصلاة بالضحك.

٢٢ - رفع الصوت بالقراءة والتشويش على من حوله:

والمستحب أن يسمع نفسه، وليس له أن يجهرَ جهرًا يؤذي تاليًا للقرآن أو مصلياً، وقد أخرج البخاري ومسلم عن عمران بن حصين، أن رسول ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبِّح اسمَ ربك الأعلى. فلما انصرف قال: **أيكم قرأ أو أيكم القارىء؟ فقال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها**. قال العلماء: معنى هذا الكلام الإنكارُ عليه. قال ابن تيمية: من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعًا فليس له أن يجهرَ جهرًا يشغلُهم به، فإنَّ النبي ﷺ خرج على بعض أصحابه وهم يصلون من السَّحَر فقال: **أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهرْ بعضكم على بعضٍ في القراءة** اهـ كلامُه رحمه الله.

٢٣ - مضايقة المصلين بالمزاحمة:

وذلك من الإيذاء المنهي عنه، وعلى المصلي أن يكونَ

مكـانُه حيث ينتهى به المكان، إلا إنْ رأى فرجة يمكنه المشي إليها يسيرًا فلا حرج، وأما الإيذاء خاصةً يومَ الجمعة فهذا من جملة المنهيات، وقد قال النبي ﷺ لمن يتخطى الصفوف: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**».

٢٤ ـ عدم تسوية الصفوف:

والله أمر بإقامة الصلاة ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ وقال النبي ﷺ: «**سـووا صفـوفكم فإنَّ تسـوية الصفوف من إقامة الصــلاة**» أخـرجـه البخـاري ومسلم عن أنس، وروى البخـاري عن النعـمان بن بشـير: «**لتسوونَّ صفوفَكم أو ليخـالِفَنَّ الله بين قلوبكم**» وجـاء الأمرُ بتسوية الصفوف والحث عليه في أحاديث عدة.

٢٥ ـ رفع القدمين في السجود:

وهذا خلافُ المأمور به، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس: «**أُمر النبي أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعـرًا ولا ثويًـا: الجبهـة واليدين والركبتين والرجلين**»، فالمصـلي مأمـور بالسجـود على الـرجلين، وصـورة ذلك الكاملة أن يجعلَ أصابعَ رجليه متجهة إلى القبلة.

وحدُّ الإجزاء أن يضعَ جزءًا من كل قدم على الأرض، فإن رفع إحداهما لم يصحَّ سجودُه إن استغرق الرفعُ مدةَ سجوده.

٢٦ - وضع اليد اليمنى على اليسرى ورفعها إلى النحر:

وهـذا خلاف السنـة، لأن النبي ﷺ كان يضـع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وهو حديث حسن مروي من طرق ضعـاف يشـد بعضهـا بعضًـا، وتحصل السنة بوضعهـا على وسط الصـدر، أو أدنـاه عند القلب، لأن القلب في الصدر لقول الله تعالى: ﴿**ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**﴾.

أمـا رفـع اليدين الى النحـر فخـطأ وخـلاف السُّنة، والمروي عن علي في تفسير ﴿**فصلِّ لربك وانْحَر**﴾ ضعيف لا يحتج به.

٢٧ - رفع اليدين عند السجود أو الرفع من السجود:

وهذا خلاف السنة المشهورة التي نقلها أكثر الصحابة الـذين رووا مواضـع الـرفع، والذي ينبغي التزام السنة المعـروفـة، ومواضع رفع اليدين في الصلاة أربعة: عند

تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وبعد الرفع منه، وبعد القيام إلى الركعة الثالثة. كما روى الشيخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: كان يرفع يديه حذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة، واذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وفي رواية للبخاري: «**ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود**». ولمسلم: «**ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود**». وعن نافع أن ابن عمر كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي، ﷺ رواه البخاري وغيره، وقد صحَّ الرفعُ في المواضع الأربعة في غير ما حديث.

٢٨ - استعجال بعض الأئمة بالصلاة وعدم الطمأنينة وعدم تمكين المأموم من الطمأنينة بالصلاة وقراءة الفاتحة، خاصة في الركعات الاخيرة.

الإمام مسؤول عن حسن صلاته لأنه مقتدَى به، وعليه تحرّي السنة، والطمأنينة ركن، وهي في حق الإمام آكدُ لأنه متبوعٌ مقتدى به، وكذلك قراءة الفاتحة ركن فيجب أن يمكِّن المأموم من قراءتها، وقد تقدمت أدلة رُكنيّة الطمأنينة وقراءة الفاتحة.

٢٩ - عدم الاهتمام بالسجود على الأعضاء السبعة (الجبهة مع الأنف، وبطون اليدين والركبتين وأطراف القدمين).

فعن العباس بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه**» رواه مسلم، عزاه له المجدُ في المنتقى والمزي، ورواه غيره. وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين والقدمين**» متفق عليه.

ومن الناس من لا يُمكِّن جبهته وأنفه من الأرض حين السجود، أو يرفع رجليه أو لا يُمكِّن بطون اليدين، وكل هذا مخالف للمأمور به.

٣٠ - عدم العناية بمعرفة أحكام الصلاة:

وهـذا خلاف ما ينبغي للمسلم، فإن الصلاةَ أعظمُ أركان الإسلام العملية، والله أمر بإقامتها ﴿**وأقم الصلاة**﴾ في آيات قد تبلغُ السبعين أو تزيدُ، ولا تمكنُ إقامتها إلا بمعرفة أحكامها، ومعرفة كيفية صلاة النبي ﷺ، والذي

لا يَسَعُ جهلهُ من أحكام الصلاة معرفة شروطها وأركانها وواجباتها وأحكام الاقتداء والسهو ونحو ذلك فمعرفة هذه الأحكام فرضٌ، والإخلالُ بتعلمها قد يجعلُ المسلمَ غافلاً عن مبطلات صلاته ومفسداتها، والله الهادي والموفق.

(٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤) - عدم العناية بالفاتحة واللحن فيها، مثل: كسر اللام في العالمين، فتح همزة اهدنا، ضم التاء في أنعمت، ونحو ذلك

وهذا وأشباهه من اللحن المُخِل الذي يجب تجنبُه، ولا يُمَكَّن فاعله من الإمامة، إذ منه ما هو محيل للمعنى كضم تاء أنعمت، وذلك مفسد للصلاة.

٣٥ - فرقعة الأصابع وتشبيكها:

وذلك من مكروهات الصلاة المنهي عنها، أما الفرقعة فقد روى ابنُ أبي شيبة بإسنادٍ حسن عن شعبة مولى ابن عباس، قال: **صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟** وقد روي النهي عن الفرقعة مرفوعًا من حديث علي عند ابن ماجهْ لكنه ضعيفٌ غيرُ منجبر.

وعن كعب بن عُجْرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وفي إسناده اختلاف، وروى الدارمي والحاكم وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا توضأ أحدُكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه**» وإسناده ظاهره الصحة، وفي التشبيك أحاديث أخرى يعضد بعضها بعضًا.

٣٦ ـ البروك بالسجود كما يبرك البعير:

وقال ابن القيم: «كان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه، هذا هو الصحيح الذي رواه شَرِيك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قَبْل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، ولم يرو في فعله ما يخالف هذا..» ونقل ابن القيم عن ابن المنذر أن ممن قال بوضع الركب قبل اليدين: «عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال النخعي ومسلمُ بن يسار والثوري

والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق وأبوحنيفةَ وأصحابهُ وأهلُ الكوفة».

٣٧ ـ تقديم إمام لصلاة وهو ليس أهل لذلك وفيهم من هو خير منه:

وذلك مخالف لمقصود الإمامة، وهو الاقتداء، فالإمام ينبغي أن يكون فقيهًا قارئًا، لقول النبي ﷺ: «**يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله..**» رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، وقد قرر أهلُ العلم أنه لا يقدم للإمامة من لا يجيدُ القراءة، أو من عليه ظاهرًا معصيةٌ، أو ليس بمحمود السيرة، أو المبتدع، أو الفاسق ونحوهم فلا يقدمون، وإن قدموا فصلاتهم ـ أي: المأمومين ـ صحيحة، والله أعلم.

٣٨ ـ اللحن في قراءة القران الكريم:

وهو من النقص الظاهر، وحق القرآن أن يُتْلى سالمًا من اللحن، ويجاهدَ المسلمُ نفسَه على تجويد تلاوته وتحسينها، قال تعالى: ﴿**ورتِّل القرآنَ ترتيلاً**﴾ وقال: ﴿**فإذا قرأناه فاتّبع قرآنه**﴾ ومعنى ذلك تلاوته كما يستحق من الإعراب،

والتبيين وتجنب اللحن، وفي ذلك فضل لمن خلص قصده، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «الماهرُ بالقرآن مع السَفَرةِ الكرام البررة، والذي يقرأ القرآنَ ويَتَتَعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» متفق عليه.

٣٩ ـ صلاة بعض الرجال خلف النساء في الحرم المكي:

أو في غير الحرم، وذلك مكروه من مكروهات الصلاة، لأن السنة قضت بأن صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وصلاة الرجل خلف المرأة قد تذهب بخشوعه وتخل بصلاته لما يتخلل ذلك من النظر ونحوه، فالذي ينبغي أن لا يَصُف رجل خلف النساء مطلقًا، إلا لحالة لا محيد عنها كفوات عيد أو جمعة ونحو ذلك.

٤٠ ـ قدوم النساء للمسجد وهن بالزينة والطيب:

وهذا من المنكرات الظاهرة المشاهدة في رمضان وغيره، فالمرأة إنما قدمت للصلاة وعبادة المولى، لا لإظهار الزينة والملابس، وربما نظرها رجالٌ فحُرِمت الثوابَ بسبب عملها.

وقـد قال النبي ﷺ: «**أيـما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة**» رواه مسلم، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعـوا إمـاءَ الله مساجدَ الله، وليخرجن تَفِلات**» ومعنى تَفِلات: غير متزينات ولا متطيبات.

وعـن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تَقْربنَّ طيبًا**» رواه مسلم.

فالمفروضُ والواجبُ على المرأة أن تسترَ جميعَ بدنها في الطرقات والأسواق، ومع الرجال الأجانب، فكيف بمن تتسـاهلُ في التستر عند المساجد والدخول إليها والخروج منها، اللهم اعصمنا وأصلح نساء المسلمين، وردّ عنهن كيد الكائدين.



أخطاء الدعاء



أخطاء في الدعاء

١ ـ رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة:

وذلك من جملة البدع إذا التزمه صاحبهُ، والسُّنةُ بعد الصلوات المكتوبة الذِّكرُ من الاستغفار والتهليل، والتسبيح والتحميد والتكبير، والدعاءِ مفردًا دون رفع يدين، هكذا كان ﷺ يفعلُ، ولم يكنْ يرفع يديه للدعاء بعد المكتوبات، فهذا مما لا يُفْعَلُ لمخالفته السنة، والتزامُه بدعةٌ.

٢ ـ رفع اليدين أثناء الصلوات المكتوبة:

كمن يرفع يديه أثناءَ الرفع من الركوع كأنه يقنتُ، ونحو ذلك، وهذا مما لم تردْ به سنةٌ عن النبي ﷺ، ولم يفعلْه الخلفاءُ ولا الصحابةُ، وما كان كذلك كان داخلاً في قوله ﷺ: **«مَن أَحْدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌ»**. متفق عليه ولمسلم: **«من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌ»**.

٣ ـ التساهل في الخشوع وحضور القلب عند الدعاء:

يقول الله تعالى: **﴿ادعوا ربكم تضرّعًا وخُفْية﴾** وقال

تعالى: ﴿**إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رَغَبًا ورَهَبًا وكانوا لنا خاشعين**﴾ فالداعي ينبغي له الخشوعُ والتضرعُ والإخباتُ وحضورُ القلب، هذه آدابُ الدعاء، والداعي حريصٌ على أن يُعطى سؤالَه ويُلبَّى طلبُه، فينبغي له أن يحرصَ على تكميل دعائِه وتزيينه ليرْفعَ لبارئه حتى يستجيبَ له.

وروى أحمدُ بسندٍ حسَّنه المنذري عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سألتم الله فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيبُ لعبدٍ دعاه عن ظهرِ قلبٍ غافل**».

٤ ـ اليأس من إجابة الدعاء، واستعجال الإجابة:

وذلك من موانع الإجابة، لما روى البخاري ومسلمٌ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**يُستجابُ لأحدِكم ما لم يعجلْ، يقول: دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي**» وقد قدَّمنا أن الداعيَ ينبغي له أن يوقِنَ بالإجابة، لأنه يسألُ أكرمَ الأكرمين وأجودَ الأجودين، قال تعالى: ﴿**وقال ربُكم ادعوني أستجبْ لكم**﴾، ومن لم يُجَبْ دعاؤه فلايخلو من حالين:

١ ـ أن هناك مانعًا مَنَعَ الإجابة، كقطعِ صلةٍ، أو اعتداء، او أكل حرام . . فهذا تمنعُ إجابتَه غالبًا.

٢ ـ أن تُؤخَّرَ له، أو يُصْرَفَ عنه من السوء مثلُها، كما روى أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث:**
إما أن يُعجِّلَ له دعوتَه، وإما أن يدَّخرها له في الآخرة، وإما أن يَصْرِفَ عنه من السوء مثلَها.
قالوا: إذن نُكْثِرُ، قال: الله أكثرُ» رواه أحمدُ وأبو يعلى بإسنادٍ جيد، والحديث صحيحٌ لشواهده عن عبادة بنِ الصامت عند الترمذيِّ والحاكم، وعن أبي هريرة عند أحمدَ وغيرِه.

٥ ـ الدعاء بجاه النبي ﷺ، والتوسل به:

وهذا من جملة البدع، ومن الاعتداء في الدعاء، وذلك لأن النبيَّ ﷺ لم يُعلِّمْه أحدًا من صحابته، ولا فعله الصحابةُ، فدل على أن الدعاء بالجاه والتوسل بالذوات بدعةٌ وإحداثُ أمر في عبادةِ الدعاءِ دون دليل، وكذلك هو من وسائل الغلوِّ المنهي عنه.

أمـا ما يُروى «اسـألـوا بجـاهي فإنَّ جاهي عند الله عظيم» فهو مكذوبٌ لا تصح نسبتُه إلى النبي ﷺ.

٦ ـ الاعتداء في الدعاء، كأن يدعو بإثم أو قطيعة رحم:

وذلـك من جملة موانع الإجابة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**سيكـونُ قومٌ يعتـدون في الـدعـاء**» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن.

قال تعالى: ﴿**ادعوا ربَّكم تضرعًا وخُفْية إنه لا يحب المعتدين**﴾ ومن الاعتداء: الدعاءُ بإثم أو بلاءٍ أو قطيعة رحم، كما روى الترمذي وغيره عن عبادة بن الصامت أن رسـول الله ﷺ قال: «**مـا على الأرض مسلمٌ يدعـو الله بدعوةٍ إلا آتاه الله إياها، أو صَرَفَ عنه من السوء مثلها ما لم يدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رَحِمٍ . .**» الحديث وهو حسنٌ.

أخطاء في الجمعة



أخطاء في الجمعة

١ - تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصيام:

وهــذا منهي عنــه، لما روى البخــاري ومسلم عن محمد بن عَبَّاد بنِ جعفرٍ، قال: سألت جابراً: **أنهى رسولُ الله ﷺ، عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.**

وروى مسلم في «صحيحـه» أن النبي ﷺ قال: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يومَ الجمعـة بصيـامٍ من بين الأيام، إلا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم**».

٢ - التساهل في استماع خطبة الجمعة، أو الكلام والإمام يخطب:

استماعُ الخطبة والإنصاتُ لها مؤكدٌ، ومنهيٌ عن الكلام وعدم الاستماع في أحاديثَ كثيرةٍ، كقوله ﷺ: «**إذا قلتَ لصَاحبك يوم الجمعة أَنْصِتْ والإمام يخْطُبُ فقد لَغَوْتَ**» متفق عليه. وقول «أنصت» يقطعُ استماعَ الخطبةِ ولو يسيراً فترتب عليه اللغوُ، فهـذا حالُ الناصح فكيف بالمتكلم

الأولِ . قال الحافظُ في «الفتح» : «إذا جَعَلَ قوله «أنصِتْ» مع كونِـه آمـرًا بالمعـروف لغوًا فغيرُه من الكلام أولى أن يُسمَّى لغوًا» اهـ.

٣ ـ البيع والشراء بعد النداء الثاني:

ولا يحلُّ البيعُ والشراء بعـد النـداء، والبيع فاسـدٌ لا يصح لقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع . . الآية**﴾ فنهى عن البيع بعـد النـداء، وهـو النداءُ الثاني، والبيعُ فاسدٌ، لأن النهيَ يقتضي الفسادَ.

٤ ـ الصلاة بعد النداء حين يدخل الخطيب، والتي تسمى عند العوام: سنة الجمعة.

هذه الصلاةُ ليست بسنةٍ ولم يفعلْها رسولُ الله ﷺ، قال الإمامُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ مبيناً هدي النبي ﷺ، في ذلك:

«كان إذا فرغ بلالٌ من الأذان أخذ النبيُّ ﷺ في الخطبة ولم يَقُمْ أحـدٌ يركـعُ ركعتـين ألبتـة، ولم يكن الأذانُ إلا واحدًا، وهذا يدل على أن الجمعةَ كالعيد لا سنةَ لها قبلها،

وهذا أصحُّ قولي العلماء، وعليه تدل السنة»

ثم قال: «ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلالٌ ـ رضي الله عنه ـ من الأذان قاموا كلُّهم فركعوا ركعتين فهذا أجهلُ الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنةَ قبلها، هو مذهبُ مالك وأحمدَ في المشهور عنه، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي. . .» إلخ كلامه.

٥ ـ تخطي رقاب الناس:

وهذا من الأخطاء الشائعة، وهو ايذاءٌ للمصلين السابقين، وقد جاء في الأحاديث النهيُ عنه، فعن **عبدالله بن بُسْر ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجلٌ يتخطى رقابَ الناس يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطبُ، فقال النبي ﷺ: «اجلسْ فقد آذيتَ وآنيتَ»** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وجماعة بألفاظ متقاربة، واللفظُ لأحمد.

٦ ـ إطالة الخطبة وتقصير الصلاة:

وهذا خلافُ السنة، فالسنةُ تقصيرُ الخطبة، وجَعْلُه قصدًا لا حشوَ فيها، وتطويلُ الصلاة، فعن **عبدالله بن أبي**

أوفى قال: كان رسولُ الله ﷺ يطيلُ الصلاةَ ويُقَصِّرُ الخطبةَ. رواه النسائي.

وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ طولَ صلاةِ الرجل وقِصَرَ خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاةَ وأقصروا الخطبةَ وإن من البيان لسحرًا**» رواه مسلم، ففي هذا الحديث أمرٌ بإطالة الصلاة وتقصير الخطبة، فاجتمع في المسألة قولُه وفعلُه وأمرُه.

٧ ـ مس الحصى أو العبث بالمسبحة ونحوها:

وهذا منهيٌ عنه، وفي معناه العبثُ بالغُتْرةِ أو الملابس أو فَرْشِ المسجد أو المسواك، أو غيرِ ذلك كالمِسْبحة والساعَةِ والقلمِ، لما روى مسلمٌ في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ فأحسنَ الوضوء ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ وزيادةُ ثلاثة أيّام، ومن مَسَّ الحصا فقد لغى**».

٨ ـ إفراد يوم الجمعة بصيام:

وقد جاء في النهي عن إفرادِه بصيام أحاديثُ كثيرةٌ منها: **حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول**

الله ﷺ يقـول: «لا يصـومن أحدُكم يوم الجمعة إلا أن يصـــوم يومًــا قبله أو يومًـا بعـده» متفق عليه، واللفظُ للبخاري، وفي صحيح مسلم قال النبي ﷺ: «لا تَخُصّوا يوم الجمعـة بصيامٍ من بين سائر الأيام إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم».

وفي صحيح البخـاري عن جويريةَ بنتِ الحـارث أن النبي ﷺ دخـل عليهـا يوم الجمعة وهي صائمةٌ فقال: أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: فتريـدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري».

والأحاديثُ كثيرةٌ، وحِكمة النهي ـ والله أعلمُ ـ ماذكره ابنُ القيم وجهًا بقوله: «سَدُّ الذريعةِ من أن يُلْحَقَ بالدين ما ليس فيه، ويوجبُ التشبهَ بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجـرد عن الأعمال الدنيويةِ، وينضمُّ إلى هذا المعنى أن هذا اليومَ لَمَّا كان ظاهرَ الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويًا فهو في مَظِنَّةِ تتابعِ الناس على صومه، واحتفـالهم به ما لا يحتفلون بصـوم يومٍ غيره، وفي ذلـك إلحاقُ بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى ـ والله أعلمُ ـ نهي عن تخصيصِ ليلةِ الجمعة بقيامٍ من بين الليالي لأنها من أفضل الليالي.. الخ».



الزكـــاة



الزكـــاة

١ ـ التهاون بالزكاة، أو التساهل في إخراجها في وقتها

وهذا من المنكرات والمعاصي الواقعة، لأن الزكاة ركر الإسـلام الثـالث، وهي حقُّ المـال، ففرض على المسلـ أداؤها في وقتها لمستحقيها، طيبةً بها نفسه، متقربًا بها إلى مولاه، وقد توعد الله مانعها بعظيم العقاب ـ أجارنا اللہ منه ـ قال تعالى: ﴿**ولا تحسَبن الذين يبخَلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌ لهم سيُطوّقون ما بخلو به يوم القيـامـة ولله ميراث السماوات والأرض والله بـ تعلمون خبير**﴾.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة ا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَتْ له صفائـ من نار فأحمي عليها في نار جهنم.. الحديث**» وفي سور براءة: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم...**﴾ **الآيتين**.

ووقتُ زكاة النقود وما في حكمها حَوَلان الحَوْل، يعني: دور السنة، فكل سنة يزكي المسلمُ مالَه إذا بلغ نصابًا، ويتحرى المستحق من الأصناف الثمانية، ولا يحل له أن يؤخر إخراجها عن وقتها، إلا لغرض صحيح شرعًا، والله أعلم.

ا - التساهل بالعناية بمعرفة أحكام الزكاة، والتساهل بمعرفة الأموال التي تجب فيها الزكاة، والتساهل في وقت إخراجها:

فمن كان ذا مال وَجَبَ عليه أن يتعلم أو يسأَلَ عن زكاته، لأنها فَرْضٌ عليه، ولن يخرجَها على الوجه الشرعي إلا إذا تعلم الأحكامَ، من حيثُ النِّصابُ ونوع المال وقدرُ الزكاة ومصارفها ونحوُ ذلك.

ومن تساهل في تعلم ذلك أو السؤال عنه فربما وقع في محظور دون علم، أو جنى إثماً بتأخير الزكاة، أو بعدم إعطائها مستحقيها ونحو ذلك.

فالزكاة فرض المال، وإيتاؤها وحصول الفرض على وجهه يلزم له علمٌ بتعلم أو سؤال.

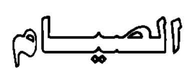
٣ ـ التساهل بإعطاء الزكاة لمستحقيها:

قال تعالى: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.

فهذه مصارف الزكاة الثمانية، فمن تساهل في زكاته ولم يُعْطِها أحدَ الأصناف الثمانية فلا يعتبرُ مُخرِجًا لزكاته، ولم يَسقُطْ عنه الفرضُ.

ومن الناس من يعطيها لأي أحد، وإن كان عنده ما يكفيه، ولا يتحرى الفقراءَ ونحوهم من الأصناف، يصرفه عن ذلك الكسل عن البحث، وهذا مما لا يسوغ، ولا يجزىء عنه.




الصيام



الصيـــام

١ـ التلفظ بنية الصيام:

وقد تقدم أن التلفظَ بالنية لم يكنْ يفعلُه النبيُّ ﷺ، ولا صحـابتُـه، ولا التـابعون، ولا أحدُ الأئمة الأربعةِ، ولا السلفُ، فهو محدَث وبدعة، والنية محلها القلب، وهي قصد العبادة. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ اشترط إجماع وتبييتَ الصيام قبل الفجر في الفريضة، ومعنى ذلك قصد الصيام ونيته بقلبه أنه يصوم غدًا، كما صحّ عن **أم المؤمنين حفصة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال النبي ﷺ: «من لم يُبيّتْ الصيامَ قبل الفجر فلا صيامَ له»** رواه أحمـدُ وأصحـاب السنن ففي الحـديث تبييت الصيام، ومعنـاه: قصـد القلب، كما هو ظاهـر معنى «تبييت» والله أعلم.

٢ ـ التساهل بوقت الإمساك:

كما يفعله بعضُ الناس من الأكل والشرب حتى ينتهيَ المؤذنُ من أذانـه، وربـما تسـاهلوا فاستمـروا في الأكـل

والشرب حتى يَفْرَغَ المؤذنون في المساجد التي يسمعونها، وهـذا كلُّه غلطٌ ظاهر، وربما أبطل الصيامَ، **ويقول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبينَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر﴾** ووقت التبينِ المذكور هو أول وقت الفجر، وهو وقت الأذان للفجر، و «حتى» تدل على الغاية فإذا شرع المؤذن في الأذان الثاني الذي بعد طلوع الفجـر وجب الإمساك والصوم، وهذا المعنى قد جاء في حديث عائشةَ وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمّ مكتوم**» متفق عليه، وللبخاري: «**فإنه لا يؤذِّنُ حتى يطلعَ الفجـرُ**» فقـولُ الرسول ﷺ: «**كلوا واشربوا حتى يؤذن. . .**» دليلٌ على وجـوبِ الإمساك وبدءِ الصيام مع سماع الأذان الثاني الذي بعد طلوع الفجر.

ولكن جاءت السنة بالترخيص لمنَ سَمعَ الأذان وفي يده أكلةٌ أو شَرْبَةٌ أن يقضيَ حاجته منها، والله الموفق.

٣ ـ التساهل بصلاة الجماعة والنوم عنها وجمع الصلوات:

وهذا من المنكرات العظيمة في شهر الصيام، إذ الصلاةُ ركنُ الدين الأعظم بعد الشهادتين، والتساهل فيها لا يَحِلُّ

أبداً، وقد تقدم في «الصلاة» أدلةُ وجوب صلاة الجماعة في المساجد، وحرمةُ التساهل في الصلاة بتركها مع الجماعات تفضيلاً للنوم ونحوه، وأما جمْعُ بعض الصلوات دون عذر شرعي يبيحُ الجمعَ فمنكر آخرُ، ولا يحل.

والمسلمُ مأمورٌ بأن يرتبَ أوقاتَه على أساس تقديم الصلوات على أي أمرٍ آخرَ، وعلى المسلمين التعاونُ فيما بينهم، والتناصحُ في هذا الأمر الذي يظهرُ في شهر الصيام، وقد قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾.

٤ ـ قول الزور والعمل به والجهل في الصيام وغيره:

فقولُ الزور والعملُ به منكرٌ لا يحل، لما ثبت في «صحيح البخاري» **عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبيُّ ﷺ: «من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامَه وشرابَه»**.

والجهلُ بقول الفحش والمسابة ونحو ذلك سوءُ خلق، ومنكرٌ خاصةً للصائم: **فقد ثبت في الصحيحين أن رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدمَ له إلا**

لصيامَ فإنه لي وأنا أجزي به . والصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان يومُ صوم أحدِكم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقلْ : إني صائمٌ إني صائمٌ» .

وروى ابنُ خزيمة في صحيحه أن النبي ﷺ قال : «ليس الصيامُ من الأكل والشرب إنما الصيامُ من اللغو والرفث، فإن سابَّك أحدٌ أو جَهِلَ عليك فقُل : إني صائم إني صائم» .

وحديثُ أبي هريرة المتقدمُ أولاً رواه البخاري في «الأدب» من «صحيحه» بلفظ «من لم يدعْ قولَ الزور والعمل به والجهلَ» ويدخل في الجهل كل ما كان فحشًا أو سِبَابًا أو غيبةً أو نميمةً أو كذبًا أو زورًا ونحوَ ذلك من آفات اللسان والجوارح، فيجب على الصائم أن ينزهَ نفسَه من الكذب والغيبةِ والجهلِ والسبابِ وكذلك يجب على غير الصائم، ولكنه في حق الصائم أشدُّ لحرمةِ الشهرِ والصيام . والله الموفق لتجنبها .

٦ - إطلاق البصر والسمع على وجه محرم:

قال تعالى : ﴿إنَّ السمعَ والبصرَ والفؤادَ كلُّ أولئك كان

عنــه مسؤولاً﴾ فالجـوارحُ التي ائتمنَ عليهـا العبـادُ هم مسؤولون عنها وفيم استعملوها، وقد اعتاد بعضُ الناس رؤيةَ المنكرات أو سماعها كرؤية المتبرجات داعياتِ الفتنة، أو سماعِ الملاهي بأنواعها، وهذا كلُّه واجبُ الاجتناب في شهر الصيام وغيره، وتأكُّدُه في شهر الصيام ظاهرٌ، لحرمةِ ومكانةِ شهر الطاعة والغفران. وما أجملَ أن يتخذَ المسلمُ من شهر الصيام وسيلةً لقطع العلائق والصلةِ بالمحرمات المـرئيةِ أو المسمـوعـةِ، وسـائـر الشهـوات، وفي الحديث القدسي «يَدَعُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي».

٦ ـ استماع آلات اللهو في شهر الصيام وغيره:

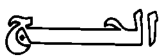
وذلك أنه قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم سماع المعازف وما يصاحبُها، قال تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهوَ الحديث ليُضِلَّ عن سبيل الله﴾ قال ابنُ مسعود وغيرُه: هو الغناءُ، ولا شك أن المعازفَ والغناء داخلةٌ في لهو الحديث الذي يضل عن سبيل الله.

وفي صحيح البخاري تعليقًا بصيغة الجزم ـ وقال بعض العلماء إنه موصول ـ : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون

الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ. . الحديثَ» وهذا ظاهرٌ في التحريم، وذلك لأن الاستحلالَ لا يكون إلا للمحرّم، وصدق رسول الله ﷺ فقد استعمل الناسُ من أمة محمدٍ المعـازفَ والغناءَ على وجهٍ ظاهره استحلالُه وعدمُ اعتقاد حرمتـه، والـواجبُ على المسلم اتبـاعُ ما جاء في القـرآن والسنة، وتركُ المحرمات في شهر الصيام ـ وهو آكد بالمنع لفضيلة الشهر ـ وفي غيره.

٧ ـ التساهل بمعرفة أحكام الصيام:

فالـواجبُ على المسلم معـرفةُ أحكام الصيام الظاهرةِ الـواجبـة عليه، كوقتِ الفـطر والإمسـاك، وكـأنـواع المفـطرات، وكالذي يجبُ الامتناعُ عنه، وشروطُ الصيام ونحو ذلك حتى تقعَ العبادة موقِعَها، ويكونَ مأجورًا عليها لفضيلةِ العلم.


الحج



الحـــج

١ ـ اعتقاد أن ركعتي الاحرام واجبة:

لم يدلَّ دليلُ على وجـوبها، وإنما أحرم النبي ﷺ بع
صلاة فريضة، فيسنُّ الإحرامُ بعد فريضة.

وقد ذهب جمعُ من العلماء إلى استحباب ركعتي الإحرا
قبـل الإهـلال بالنسـك، وذلـك لأدلـة منهـا ما ثبت ؤ
«الصحيح» أن جبريلَ عليه السلامُ قال للنبي ﷺ: «صَا
في هذا الوادي المبارِك، وقل عمرةً في حجة». فدل عل
استحباب صلاةٍ غير الفريضة بين يدي الإحرام.

٢ ـ التهاون بارتكاب محظورات الاحرام:

وذلك معناه التهاونُ بفريضة الحج، فيجب تعلمُ أنوا
محظوراتِ الإحرام، وهي الأمورُ التي يجتنبها المحرمُ، وق
قال تعـــالى: ﴿**ولا تحلقـــوا رؤوسَكم حتى يبلغَ الهـدى
محلّه**﴾، وثبت عن النبي ﷺ قولـــه: «**لا يلبسُ المحـر
العـمائمَ ولا السراويـلَ... الحديث**» متفق عليه، فهذ

بعضُ المحـظورات وينبغي وجوبًا تعلمُ باقيها، واجتنابها حتى يسلمَ حجُّ المسلم، ويَتِمَّ له أجرُه.

٣ ـ عدم التحجب عن الرجال غير المحارم بالنسبة للمرأة:

فالمرأةُ واجبٌ عليها سترُ وجهها وجميع بدنها عن الرجال الأجـانب في الحـج وغيره، لكن في الحج إذا لم يكنْ ثَمَّ أجنبيٌّ فتكشفُ وجهها كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **كانت الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِماتٌ، فإذا حاذوا بنا أسدلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجهْ، وهو حديث حسن.** وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالت: «كنا نغطي وجوهَنا من الرجال، وكنا نمتشطُ قبلَ ذلك في الإحرام» رواه الحاكمُ، وإسنادهُ صحيحٌ.

٤ ـ لبس النساء الثياب التي فيها تشبه بالرجال:

وذلـك منهي عنه، إذ المرأةُ مأمورةٌ شرعًا بترك مشابهةِ الـرجال في لباسهم وهيئاتهم، فبعضُ النساء يلبسْنَ ثيابًا تشبهُ ثيابَ الرجال، أو أرديةً تشبه أرديةَ الرجال، والمرأةُ ليس لها لبـاسٌ في الإحـرام خاصٌ، والتشبـهُ منهيٌّ عنه

مطلقًا، لما روى البخاري وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لعن رسولُ الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال**».

نقل الحافظُ في «الفتح» عن بعض العلماء قولَه: «المرادُ: التشبهُ في الزيِّ وبعضِ الصفات والحركاتِ ونحوِها، لا التشبهُ في أمور الخير» اهـ.

٥ ـ التصوير في المشاعر وغيرها، كالتصوير للذكرى:

وقد دلت الأدلةُ على أن التصويرَ بجميع أنواعِه لا يجوز، حيث عمّ الدليلُ أنواعَ التصوير ولم يُخَصِّصْ صورةً بالتحريم من أخرى.

ففي الصحيح عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**إن أشدَّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون**».

وفيه حديثُ ابنِ عمرَ، وأبي هريرة، والأحاديثُ في تحريم التصوير كثيرة.

ووجه الاستدلال أن لفظَ «المصورون» اسمُ فاعل دخلت عليه (أل) الموصولة فدلّ على العموم لجميع أنواع

التصوير[1]، لا يخص منها شيءٌ بالإباحة إلا ما لم يكنْ ذا روحٍ، فقد دَلّ الدليلُ على جواز تصويره. والتصويرُ الفوتوغرافي داخل في مسمى التصوير لغة وعرفًا، فالنهي يشمله وتحريم التصوير تحريم وسائل، وما حُرِّم سدًّا للذريعة أبيح لمصلحةٍ راجحةٍ، فلذا التصويرُ للحفيظةِ والرخصةِ ونحوهما يفعل لرجحانِ مصلحةٍ وعدم بديل، مع الكراهة للفعل وعدم الاستئناس له. والله أعلم.

٦ ـ التمسح بالأحجار والأبواب وتقبيلها، أو تعليق شيء عليها، سواء أبواب المساجد أو جدران الكعبة وغيرها:

وهذا كله من البدع المحدثات، والتمسحُ بالأحجار والأبواب المختلفة غير الكعبة فيه طَلَبٌ للبركة من الحجر والأبواب، وذلك شركٌ، لأن البركة والتبرك: طَلَبُ النفعِ والخيرِ، وهذا لا يُطْلبُ من الحجر والخشب. وقد تقدم في قسم «العقيدة» حديثُ ذاتِ أنواط، وهو دليلٌ في المسألة ظاهر.

---

(١) لأن «مصورًا» اسمُ فاعل التصوير، والحكم معلق بفعلهم وهو التصوير.

أما جدرانُ الكعبة فلا يشرعُ التمسحُ بها، سوى تقبيل ومسح الحجر الأسود، ومسِّ الركن اليماني، **وثَبَتَ بالسنة إلصاقُ الخدِّ والصدر والبَدن بالملتزم فهذا مما ورد**، وهو سنةٌ يشرع فعلُها كما فعلها النبيُّ ﷺ.

أما سائرُ جدران الكعبة وأركانها أو كسوتُها فالتمسحُ بها أو تقبيلهُا بدعةٌ لم تُعْرَفْ، وما أَحسنَ رجوعَ معاويةَ عن مَسِّ الركنين الآخرين الشاميين من الكعبة جهةَ الحِجْر إلى **قول ابنِ عبّاس، حيث قال معاوية «ليس شيءٌ من البيت مهجوراً» فقال ابن عبّاس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة﴾ فقال معاويةُ: صدقت. ذكره أحمدُ وغيرهُ.**

وهكذا يجبُ على المسلم الرجوعُ إلى السنةِ الثابتةِ، وتركِ البدعِ والمحدثات.

٧ ـ استقبال جبل عرفة بالدعاء، والصعود عليه بقصد التعبد:

وجبل عرفة ليس له فضيلةٌ تخصه، وإنما وقف رسول الله ﷺ خلفه وجَعَلَه بين يديه تجاه القبلة، وقال: **«وَقَفْتُ ههنا وعرفةُ كلها موقف»** فليس في استقباله في الدعاء يوم

عرفة ولا غيره فضيلةٌ ولا استحبابٌ، بل هو إذا التزم ذلك واعتقد أنه أفضلُ كان فعلُه من البدع. والصعودُ عليه ـ بقصد التعبد والتقرب ـ بدعةٌ لم يفعلْها رسولُ الله ﷺ، فالنبيُّ لم يصعدْ الجبلَ وإنما وَقَفَ خلفه، فالتعبدُ بالصعود عليه ـ كما هو مشاهدٌ من تزاحم الناس عليه ـ من البدع المحدثة وكلُّ بدعةٍ ضلالة، نَوَّرَ الله بصائرَ المسلمين.

٨ ـ زيارة بعض الآثار التي لم تشرع زيارتها على سبيل التعبد، مثل غار حراء وغيره، واعتقاد مشروعية زيارتها

وذلك كله من جملة البدع المحدثة، فالرسولُ ﷺ لم يكنْ يأتي شيئًا من تلك الآثار، ولا صحابتُه ولا التابعون بإحسان، وهم أحقُّ بالخير منا، وبالفضل والاتباع ممن بعدهم. وتعظيمُ الآثار بزيارتها والتقربُ بذلك وسيلةٌ من وسائل الشرك، ولهذا قال عمرُ بنُ الخطاب لمن رآهم يصلون في مكان قيل إنه صلى فيه النبيُّ ﷺ: «**إنما هَلَكَ من كان قبلكم بمثل هذا يتبعون آثارَ أنبيائهم**..» **الأثر** رواه سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ أبي شيبةَ وابنُ وَضَّاح بإسنادٍ صحيحٍ عن المَعْرورِ بنِ سُوَيْد.

٩ ـ اعتقاد أن لبس البياض في الإحرام أفضل للنساء:

وذلـك من أغـلاط العوام، فالمرأة لا تمنع من الثياب والمـلابس وهي مُحْرمة إلا لبس القفازين والانتقاب، وما عدا ذلك فهو مباح لها وليس هناك أفضليةٌ للباسٍ على لباس.

ويجب في لباس المرأة أن لا يكون مظهرًا لزينتها أو جمال بدنها، أو يحكي شيئا من تقاطيع جسمها، أو يبدي ذراعها أو ساقها أو نحو ذلك. **وروى أبو داود بإسناد جيد عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفـازين والنقـاب وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب»** ولا تلبس المرأة في إحرامها ثيابًا لها أصباغٌ ملفتة، أو تنافي ترك الترفُّه في الإحرام، وذلك لأن عليًا دخل على فاطمة فوجدها ممن حلَّ ـ في حجة النبي ﷺ ـ ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكر عليها. رواه مسلم، ولم يعلم عليٌّ أنها حَلّت، فكأنه كان مقررًا عندهم منع المرأة من جنس الصبيغ بأصباغ الزينة والترفه، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب وأنواعه خزا أو حليا أو سراويل أوقميصًا أو خفًا، مع التستر الكامل عن الأجانب، وبالله التوفيق.

١٠ ـ اعتقاد أن الحج لا يتم إلا بزيارة قبر النبي ﷺ

هذا مما انتشر عند العامة في بعض البلدان، وهو خطأ محضٌ، لأن أركان الحج وواجباتِه وسُنَنَه ليس فيها زيارةُ القبر بإجماع الصحابة والتابعين وأئمةِ الدين المعروفين في القرون المفضلة، وكذا الأئمةُ الأربعة. والأحاديثُ الواردةُ في زيارةِ القبرِ النبوي بعد الحج لا يصح منها شيء كما سيأتي بيانه في المسألة التالية.

وإذا رغب الحاجُّ أن يصليَ في مسجد رسول الله ﷺ فهذا عملٌ مستحب، وفيه فضيلةُ مضاعفةِ الصلاةِ بألف صلاةٍ كما ثبت عن الرسول ﷺ، فإذا قصد الصلاةَ في المسجد النبويِّ فهذا مما يستحبُ لفضيلته، ثم إذا دَخَلَ المسجدَ وصلى ما كُتِبَ له فإن له أن يسلمَ على النبي ﷺ، والقريبُ والبعيدُ منه ﷺ سواءٌ من حيث السلامُ وردُّه، فليسلمْ ولا يقلْ هُجْرًا، ولا يطيلُ الوقوف، بل يقتصر على السلام ويمضي، هذا ما يحبه المصطفى ﷺ.

١١ ـ اعتقاد صحة أحاديث موضوعة، منها:

ـ من حج ولم يزرني فقد جفاني.

ـ من زار قبري وقبرَ أبي إبراهيم في عام فقد وجبت ل
الشفاعة.
ـ إذا ضاقت بكم الصدور (الأمور) فعليكم بأصحاب القبور
ـ لو اعتقد أحدُكم في حجر لنفعه.
وهذه أحاديثُ مكذوبةٌ، نَصَّ أهلُ العلم بالحديث على
أنها موضوعةٌ، أو لا أصلَ لها.

١٢ ـ المشي إلى الخلف بعد طواف الوداع:

وهـــو من جملة البـدع المحـدثـة، إذ رسـولُ الله ﷺ
وصحـابتـهُ حين ودّعوا لم ينقلْ أنهم فعلوا ذلك، فيكون
إحداثُه واعتقادُ صوابه من البدع.

١٣ ـ الطواف على قبر النبي ﷺ:

وهذا شركٌ والعياذُ بالله، إذِ الطوافُ عبادةٌ، وهو جعل
لقبر النبيِّ ﷺ وَثَنًا وقد قال النبيُّ ﷺ: «**اللهم لا تجعلْ
قبري وثنًا يُعبد**» وقد حمى الله سُبحانه قبره وأجاب دعاء
فلا يُخْلَصُ إلى قبره ولا يوصلُ إليه، فجَعَلَ الناسُ حجرة
وبيتَه كبيتِ الله يطافُ بها، وهذا من الشرك، فلا يتعبد
بالطواف ببيتٍ إلا ببيت الله الذي شرَعَ الطواف به.

١٤ ـ التساهل بالمبيت بمزدلفة ومنى:

فالمبيتُ بمزدلفة ليلة النحر، والمبيتُ لياليَ منى بها من واجبات الحج ، قال تعالى: ﴿**فإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المَشْعَرِ الحرامِ**﴾ وهذا دليلٌ على الوجوب، لأن رسول الله ﷺ فَسَّرَ هذا الأمر بما فعله امتثالاً لأمر الله ، فمكث في مزدلفةَ حتى صلى بها الفجرَ وأسفر جدًا. لكنْ يرخصُ لمن له عذرٌ من الضعفة ومن في حكمهم في الدفع من مزدلفةَ بعد نصف الليل، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**كانت سودةُ امرأةً ثبطة فاستأذنت رسولَ الله ﷺ أن تفيضَ من جَمْعٍ بليلٍ فأذِنَ لها**» متفق عليه.

وقال ابنُ عباس: «أنا ممن قدم النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعَفَةِ أهله»، رواه الجماعة. ونحوُه حديثُ ابنِ عمرَ عند أحمد.

وفي حديث أسماء المتفق عليه: «**أن رسولَ الله أَذِنَ للظَعَن**» **وهذا يعم النساءَ معذورةً أو غيرَ معذورة.** ويحصل الامتثال والاتيان بواجب المبيت بمزدلفة بالمكث فيها أكثر الليل، وهو مازاد عن نصفه ولو قليلاً، هذا ما

عليه أكثر أهل العلم. وكذلك المبيتُ بمنى لياليَها واجبٌ، ويرخّصُ لأهلِ الأعذار بالمبيت بمكة أو غيرها كأهل السقاية أو الحاجات التي تنفعُ الحجاجَ ضرورة، أو ما في حكمهم من المعذورين، يدل عليه حديثُ ابن عباس قال: «**استأذن العباسُ رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىً من أجل سقايتِه فأذنَ له**» متفق عليه ومثلُه عندهما من حديثِ ابن عمر. وغيرُ الواجبِ الرخصةُ فيه قائِمةٌ دون استئذان، فدلَّ الاستئذانُ على وجوبه، وهذا ضَميمةٌ إلى قوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معدوات**﴾ **الآية**. . وخرج فعلُ النبيّ ﷺ ببيتوتته ليالي منى فيها مخرجَ التفسير للأمر فدلَّ على الوجوب، **وكذلك يدل للوجوب ترخيصُه ﷺ لرعاءِ الإبل في البيتوتةِ عن منى**، رواه أحمدُ وأصحاب السنن.

١٥ ـ السهر طويلا بمزدلفة ومنى من غير حاجة:

وذلك مخالفٌ للسنة، فإنَّ النبي ﷺ لما أتى مزدلفةَ صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا ثم اضطجع حتى طلع الفجرُ، رواه مسلم عن جابر رضي الله

عنـه، وهكـذا كان هديُه ترك السهر بعد العشاء إلا لحاجةٍ كسهرٍ في علم أو مصلحةٍ ونحوِ ذلك.

١٦ ـ اعتقاد أن لبس الساعة أو النعلين الذي فيه الخيوط محظور شرعا، وكذلك اعتقاد أن المحذور ما فيه خياطة:

وهذا غلطٌ، فإن المُحرمَ يُمْنَعُ من لُبْس المخيط، ومعنى المخيط: ما خِيْطَ على قَدْر أعضـاءِ البـدن، كالثـوب والسراويلات ونحوها، ولفظُ المخيط ذكره بعض السلف تعميمًا وتفسيرًا لقول النبي ﷺ: «**لا يلبسُ المحرمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا البرنسَ ولا السراويلَ... الحديث**».

فيباح للمُحرِم لُبْسُ النعالِ كيف كانت، وأما الساعة ونحوها فتُجتنب، **لقول ابن عمر: «لا تعقد عليك شيئًا»** والله أعلم.

١٧ ـ استعمال الملاهي في الحج وغيره:

والمعازفُ والملاهي لا يجوزُ استعمالُها، وقد تقدمت أدلةُ ذلك آخرَ الصيام.

١٨ ـ رمي الجمرات قبل الوقت:

فلا تجزيء وتجبُ إعادةُ الرمي في الوقت، ووقتُ الرمي يومَ النحر كلَّه ونصف ليلته لمن دفع من مزدلفة آخر الليل، وأيامُ منى بعد زوال الشمس، **كما ثبت في البخاري عن ابن عمر قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.** وفي **مسلم عن جابر قال: رمي رسول الله ﷺ الجمرةَ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.**

١٩ ـ غسل الجمرات قبل الرمي:

وهذا غلطٌ، فإنَّ الحصى ليس بنجس، ولا تشترطُ له الطهارةُ، وقد رمى رسول الله ﷺ الجمرات بحصىً لم يغسلْهُ، وفي رسول الله أسوةٌ حسنة قال الموفق رحمه الله:

«وعن أحمدَ: أنه لا يُستحب، وقال: لم يبلغْنا أن النبي ﷺ فَعَلَه، وهذا هو الصحيح، وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم فإن النبي ﷺ لما لقطت له الحصيات وهو راكب على بعيره يقبضهن في يده لم يغسلْهن ولا أمر بغسلهن، ولا فيه معنى يقتضيه، فإنْ رَمَى بحجرٍ نجس أجزأه لأنه حصاة» انتهى كلام الموفق.

٢٠ ـ مزاحمة النساء للرجال عند الحجر الأسود:

المرأة عورة، وعليها أن تجتنبَ ذلك ولا تسعى إلى ما يسببُ إثمها ونقص حَجِّها أو فرائضِها بمزاحمة الرجال أو نظرهن.

وتقبيلُ الحجر ليس بواجب، فمن تمكنت منه بيُسْر ودون مزاحمة فحسن، وإلا فيجبُ عليها تركُ المزاحمة. **وروي أن النبي ﷺ قال لعمرَ: يا عمرُ إنك رجلٌ قوي، لا تزاحمْ على الحجر. رواه أحمد بإسناد فيه ضعفٌ.** فالمزاحمةُ مع المحذور الشرعي منهيٌّ عنها. وقد روى البخاري في «صحيحه» أن عائشةَ كانت تطوفُ حَجْرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: «انطلقي عنك، وأبت»، وهذا إنكار من عائشة.

٢١ ـ التوكيل في الرمي وغيره من غير ضرورة:

فالتوكيلُ في الرمي من النساء والضَعَفة لا حَرَج فيه، لما يحصلُ في الرمي من الزحام والإيذاء، وأما إن لم يكنْ هناك زحامٌ أو إيذاء فلا رخصةَ، وقد قال طائفةٌ من أهل العلم:

إن التوكيلَ في الرمي جائزٌ في النفل مطلقًا، للقادر وغير القادر.

٢٢ ـ اعتقاد أن مكان رمي الجمرات فيه الشيطان:

وهـذا غلط، لأن هذه الأمكنةَ الثلاثةَ مواضعُ عرض فيها الشيطانُ على نبينا إبراهيمَ عليه السلام فيما ذكر، فهي مواضـعُ عبادة، يتعبدُ الله عندها بالرمي والذكر، وليس هناك شيطانٌ قائمٌ على كلِّ جمرة.

٢٣ ـ الخـروج من عرفـة قبل غروب الشمس، والخروج من مزدلفة قبل منتصف الليل:

فأما البقاءُ في عرفة إلى ما بعد غروب الشمس فواجبٌ، **فالنبيُّ ﷺ مَكَثَ فيهـا إلى أن ذهبت الصفرةُ بعد غيابِ الشمس**، رواه مسلمٌ عن جابر بمعناه، فلابد من المكث في عرفةَ من الليلِ ولو قليلاً لحديثِ عروة بنِ مُضرِّسٍ، ومن خرج قبل مغيبِ الشمسِ فعليه إراقةُ دم.

وكذلك المُكثُ والَمبيتُ في مَزدلفةَ واجبٌ، فعله النبي ﷺ، وإنما رَخَّصَ للعجزة والضعفاء من النساء ونحوهم ومن يصحبُهم، وقد تقدم، ومن لم يمكثْ في مزدلفة إلى

ا بعد نصفِ الليلِ فقد تَرَكَ واجبًا، فعليه دمٌ، لأن ذلكم من الواجبات، وقد قال النبي ﷺ: «**خذوا عني** مناسككم».

٢٤ - الصيام في يوم عرفة لمن كان واقفا بعرفة:

والنبي ﷺ لم يصمْ يومَ عرفةَ بعرفة.

فعن ميمونةَ - رضي الله عنها - أن الناسَ شكُّوا في صيامِ النبي ﷺ يومَ عرفة، فأرسلت إليه بحِلابٍ، وهو واقفٌ في الموقفِ، فشرِبَ منه والناسُ ينظرون. متفقٌ عليه، وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارث مثلُه عندهما.

٢٥ - اشتغال الناس بالتقاط الجمرات من مزدلفة من حين دخولها:

هديُ الرسول الكريم ﷺ التقاطُها صبيحةَ النحرِ من مزدلفةَ أو من طريقه، لما روى ابن عباس قال: قالَ لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: هاتِ القطْ لي، فلقطتُ له.. الحديث. رواه النسائيُّ وابنُ ماجهْ جماعةٌ، وإسنادُه صحيحٌ.

مخالفات في البيوع



مخالفات في البيوع

١ - بيع شيء لا يملكه الشخص، ودون توكيل من المالك:

وهـذا لا يحلُّ، لحديثِ حكيمِ بن حزامٍ - رضي الله عنه - قال: أتيتُ إلى رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجلُ يسألني من البيع ما ليس عندي؛ أبتاعُ من السوقِ ثم أبيعه؟ فقال النبي ﷺ: «لا تَبِعْ ما ليس عندك» رواه أحمدُ وأصحابُ السنن الأربعةِ وغيرُهم، بإسنادٍ صحيح. قال أهـلُ العلم: معنى ماليس عنـدك: ما لا تملك. ومثله حديثُ عمـرو بن شعيب عن أبيـه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يُضْمنْ، ولا بيعُ ما ليس عندك» رواه أحمدُ وأصحاب السنن، وهو حديث حسن.

٢ - بيع الشيء المجهول:

كمن يبيعُ شيئًا لم يَرَهُ المشتري، ولا عَرَفَه بوصفٍ منضبط، فمع جهالِة المبيع لا يصحُّ البيعُ ولا يجوزُ، وقد

جاء النهيُ عن صورٍ من البيوع التي فيها جهالةٌ، كبيعِ المغانم قبل قسمتها، والملامسةِ والمنابذةِ، وبيع الحصاةِ، وبيع الغَرَر، وبيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، والسمكِ في الماء، ونحو ذلك، كلهًّا ثبت النهيُ عنها في السنة، وذلك للجهالة: إمّا جهالـةُ العـين أو الوصفِ. فبيعُ الشيء المجهولِ كهذه الأصنافِ أو غيرها ـ مما يشبهها في الجهالة ـ مما يستجد مع الزمان منهيٌّ عنه، والنهيُ يقتضي فسادَ العقد.

٣ ـ بيع السلعة مع عدم بيان عيوبها المعلومة:

وهذا من الغش، وقد روى مسلمٌ في صحيحه أن النبيَّ ﷺ قال: «من غَشَّنـــا فليس منّـا». ولا يحل كتمُ عيبِ السلعة، فعن عقبةَ بنِ عامرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلمُ أخو المسلمِ، ولا يحلُّ لمسلمٍ باع من أحدٍ بيعًا فيه عيبٌ إلا بَيَّنَه له» رواه ابنُ ماجهْ وغيرهُ بإسنادٍ صحيح.

٤ ـ بيع الذهب القديم بذهب جديد مع دفع الفرق:

وهـذا من التفـاضـل في الـربويات، وهو من الربا، فالذهبُ والفضةُ وما أقيم مقامَهما لا يجوز التبايعُ فيها إلا

يدًا بيدٍ مثلاً بِمِثْلٍ ، وسواءٌ أكان نقدًا أم مُصاغًا، ما دام أنـه ذهبٌ، ولا أثـرَ لصياغته في هذه الصورة، **وقد قال النبي ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّـوابعضهـا على بعض. . الحـديثَ»** أخرجاه عن أبي سعيدٍ. وفي لفظ لمسلمٍ : «**لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، يدًا بيد، سواء بسواء**» .

ومن أراد أن يشتريَ ذهبًا جديدًا وعنده مُصَاغٌ قديمٌ، فليبـعْ القـديم بسعره، ويستلمْ ثمنَه بيده ثم إن بدا له اشترى ذهبًا من أيِّ مكانٍ مُصَاغًا كان أو غيرَ مصَاغ .

٥ ـ بيع بيعتين في بيعة:

وهذا بيع منهيٌ عنه لما روى أبو هريرة قال: **قال رسول الله ﷺ : «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهما أو الربا»** رواه أبو داود وابنُ ماجَهْ وغيرُهما بإسنادٍ حسن، وفي لفظٍ لأحمـدَ والترمذيِّ والنسائيِّ «**نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة**» وإسناده جيد .

وبَيَّنَ معنى بيعتين في بيعة ابنُ القيم ـ رحمه الله تعالى ـ

فقال في «شرح تهذيب السنن»: «فُسِّرَ بأن يقول: خذ هذه السلعةَ بعشرةٍ نقدًا وآخذُها منك بعشرين نسيئةً، وهي مسألةُ العينةِ بعينها، وهذا هو المعنى المطابقُ للحديث، فإنه إذا كان مقصودُه الدراهمَ العاجلةَ بالآجلة فهو لا يستحقُّ إلا رأسَ ماله، وهو أوكسُ الثمنين، فإنْ أخذه أخذ أوكسَهم، وإن أخذ الثمنَ الأكثرَ فقد أخذ الربا، فلا محيدَ عن أوْكس الثمنين أو الربا، ولا يحتملُ الحديثُ غيرَ هذا المعنى» اهـ كلامُ ابن القيم رحمه الله.

٦ - بيع أشياء محرمة، مثل الدخان والمجلات التي تشتمل على صور نسائية، ودعايات الدخان، والأفلام السيئة، أو الآلات والأجهزة التي تستخدم في المحرمات، أو بيع الكتب التي تحمل الغرام والأفكار الهابطة:

والأمورُ المذكورةُ أفتى العلماءُ بتحريمها، والفتنةُ بالمجلاتِ والأفلامِ عظيمةٌ، وتحريمُها ظاهرٌ، لقول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي قُل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن..﴾ ولأنها داعية للفاحشة وقد قال جل وعلا ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في

الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ وقال رسول الهُدى ﷺ: «المرأةُ عورة فإذا خرجت استشرَفها الشيطانُ». فكيف بهذه الصور الفاتنةِ المغريةِ لنساء الكفار وأشباههن. وإذا عُلِمَ تحريمُ ذلك بالأدلةِ الشرعيةِ وإجماع العلماء، فإنَّ ثَمَنَ المحرماتِ لا يَحِلُّ، لقول النبي ﷺ: «إنّ الله إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَه» رواه الدار قطني بإسناد صحيح، وهو عند أحمد وأبي داود وغيرهما بنحوه، وأصله في الصحيحين، فآكلُ ثمنِ المحرم آكلٌ للسُّحْتِ والحرام، نسأل الله السلامة.

٧ ـ بيع أشرطة الغناء والفيديو التي تشتمل على صور النساء، والأفكار المفسدة للعقول، وإظهار الفاحشة.

تقدم في المسألة (٦) بيان ذلك وأنه محرم.

٨ ـ بيع النجش، وهو الزيادة في سوم السلعة من غير رغبة بالشراء:

وذلك لا يجوزُ، لما روى ابنُ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَشِ. متفق عليه.

٩ ـ بيع المسلم على بيع أخيه:

يعني أن يقـولَ لمن باع سلعةً بعَشَرة ريالات مثلًا: أنا اشتريها منك باثني عَشَرَ، أو من اشترى من بائعٍ سلعةً بثمانية فيقولُ آخرُ: أنا أبيعُك مثلَها بستةٍ، وهكذا، وهذا لا يجوز، وهـو سببٌ للتـدابر والتقاطع والحسد وغير ذلك، **وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبِـعْ الـرجـلُ على بَيْـعِ أخيـه»** وعند أحمدَ والنسائيِّ مثلُه عن ابنِ عمر.

١٠ ـ الغش والتدليس في البيع:

فالغشُّ لا يحلُّ، وقد روى مسلمٌ وغيرُه أن النبيَّ ﷺ قال: **«من غشنا فليس منا»**، وفي لفظ **«ليس منا من غشَّ»**.

وكـذلك التدليسُ منهيٌ عنه ولا يحل، **دلّ عليه قولُه ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ..» الحديث متفق عليه،** وهـو من الغش، ومعنى التدليس أن يُحَسِّنَ السلعة التي يريدُ أن يبيعَها تحسينًا مؤقتًا لأجل البيع وكَتْمِ العيب.

١١ ـ استعمال الأيمان الكاذبة لترويج السلعة:

فاستعمالُها ممحقةٌ للكسب والبركة، لما روى حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ، قال: «**اليمينُ الفاجرةُ منفقةٌ للسلعة ممحقةٌ للكسب**» متفق عليه.

وقد قال جل وعلا: ﴿**إن الذين يشترون بعَهْدِ الله وأيمانِهم ثَمَنًا قليلاً أولئك لا خلاقَ لهم في الآخرةِ ولا يكلمهم الله ولا ينظرُ إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم**﴾.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم، فقرأها رسولُ الله ثلاثَ مراتٍ فقلت: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبلُ والمنَّانُ والمنفقُ سِلْعَتَه بالحَلِفِ الكاذب**» رواه مسلمٌ في صحيحه، والأحاديثُ في تحريم الأيمان الكاذبة ومحقها للبركة كثيرةٌ.

١٢ ـ التساهل في معرفة أحكام البيوع:

وقد أهمل أكثرُ المسلمين تعلم الأحكامِ، وترْكُ معرفة الأحكام قد يكون بسببه أكلٌ للحرام، وبيعٌ لا يصح،

واقتناءٌ لأموالٍ لا تحلُّ فلا بُدَّ للبائعين أن يتعلموا أصولَ أحكام البيوع، حتى تكونَ نجاتُهم، ولهذا روي عن عُمَرَ أنه كان يطوفُ بالسوقِ ويضربُ بعضَ التجارِ بالدِّرَّةِ ويقولُ: لا يبعْ في سوقنا إلا من يفقهُ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى، وروى الترمذي بإسنادٍ حسن عن عمر أنه قال: لا يبع في سوقنا إلا من تفقّه في الدين.

أخطاء شائعة بين الرجال



أخطاء شائعة بين الرجال

١ ـ التشبه بشباب الغرب في الألبسة وقص الشعور:

والتشبهُ بالكفار فيما يخصهم من الألبسةِ والهيئةِ البدنية العامة منهيٌ عنه، **لقول الرسول ﷺ: «من تشبَّه بقومٍ فإنه منهم»** رواه أحمدُ وأبو داودَ بإسنادٍ جيد. وفي الألبسة: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبس ثياب الكفار، قال عبدالله بن عمرو بن العاص: رأى رسولُ الله ﷺ عَليَّ ثوبين معصفرين فقال: **«إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسْها»** رواه مسلم، فدلّ على أن اللباسَ الخاصَّ بالكفار لا يحل لبسُه. وكذلك في الشَّعر فقد خالف النبي ﷺ أهلَ الكتاب في سَدْلِ الشعر، متفق عليه، ومشابهتهُم فيما يخصهم من ذلك داخلٌ في **عموم قوله ﷺ: «من تشبهَ بقوم فهو منهم»** قال العلماءُ: هذا الحديثُ يقتضي تحريمَ التشبهِ بهم فيما يختصون به. اهـ وكذلك مخالفةُ المشركين مقصودةٌ، ومأمورٌ بها في الجملة.

٢ - الانشغال بالكرة عن الصلوات والأمور الواجبة:

وذلـك دليلُ ضَعْفِ الإيمان، أو زوالِـه، قال تعـالى: ﴿فخَلَفَ من بعـدهم خَلْفٌ أضـاعـوا الصـلاةَ واتبعـوا الشهوات فسوف يَلْقَوْن غَيًّا﴾.

فالصَـلاةُ ركنُ الـدين، يجب تقديمُها على كلِّ لهوٍ أو لعب، فتقامُ في وقتها، وقد توعد الله الذين يسهون عن الصـلاة فلا يذكـرونها لخفةِ شأنِها عندهم قال: ﴿فويلٌ للمصلِّين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾، ففرض على من سمع الأذانَ أن يجيبَه، ولا يشتغلْ عنه بلهوٍ أو تجارةٍ أو نحوهما.

٣ - استماع المحرم ومشاهدة الرذائل وقراءة المجلات والصحف الهابطة.

٤ - ارتداء الثياب الضيقة والشفافة، وإطالة الشارب وحلق اللحية.

٥ - السفر للخارج ومزاولة الرذائل.

٦ - استعمال الآلات الموسيقية.

وهـذه الأمـورُ تقدم بيانُها، والتحذيرُ منها، وأحكامها والأدلـةُ عليهـا، ورحم الله عبـدًا طلب السلامة، وترك الآثامَ، وأدّى الفرائض.

القراءة والمشاهدة والاستماع

وآفات السمع والبصر



القراءة والمشاهدة والاستماع، وافات السمع والبصر

١ ـ قراءة المجلات والكتب والصحف التي تحث علم الرذيلة، والتي تضاد الشرع الإسلامي، وتهدم الأخلاق.

٢ ـ مشاهدة الأفلام والمسرحيات الغرامية والبوليسيا التي تنمي الرذيلة وحب الجريمة.

٣ ـ ضياع الوقت بمشاهدة المباريات والمصارعات التي ا جدوى من ورائها.

٤ ـ استماع الأغاني والموسيقى.

وهذه الأربعةُ عُلم النهيُ عنها بنصوص الشرع، وقد تقدمت أدلةُ ذلك مفصلةً، وقال تعالى: ﴿إنَّ السمعَ والبصرَ والفؤادَ كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ فرؤية الصور التي فيها إبداءُ العورة من الرجل كالمصارعةِ، أو من النساء كالأفلام والمسلسلات منهيٌ عنه، ويتحتمُ اجتنابُه وكذلك سماعُ الموسيقى، مرت الأدلة على النهي عنه، وكذلك قراءةُ الكتب التي لا تعودُ على المسلم بالنفع ينبغي له أن يتركَها تحصينًا لدينه، وطلبًا للأجر في الآخرة، وطلبا

للسلامة من الإِثم والتأثر بما فيها.

وأما مشاهدةُ المباريات فإن كان مشغِلاً عن صلاة وواجب شرعي فينهى عنه، وإن كان غير مشغلٍ ولم يصاحبْه محذورٌ شرعي فتركهُ أولى، وقلَّ من يشاهده إلا ويكون عنده تحزبٌ وكراهةٌ وولاءٌ لغير الله ونوعُ جاهلية.

٥ ـ التساهل بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمرُ بالمعروف والنَهي عن المنكر فرضٌ على كل مسلم بحسب استطاعته، وهو عنوانُ خيريَّةِ هذه الأمة ﴿**كنتم خيرَ أمةٍ أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾ والتساهلُ به لا يحلُّ، بل إنَّ تركه والتهاونَ به سببٌ للعنةِ الله ومقتهِ وحلولِ عقابه ومَثُلاتِه، كما قال تعالى: ﴿**لُعِنَ الذين كفروا من بني إسرائيلَ على لسان داودَ وعيسى بنِ مريم ذلك بما عَصَوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كان يفعلون**﴾، والأمة المسلمة داعيةٌ إلى الخير آمرةٌ بالمعروف، وهو كلُّ ما أَمَر الله به وعُرِف حُسْنُه بالشرع، وتَرْكُ الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر سَبَبٌ لعدمِ إجابةِ الدعاء، فيدعُو الناسُ ولا يُجابوا، وهذه المصيبةُ العظمى، إذ لا غنى بنا عن الله طَرْفَةَ عَينٍ، قال رسولُ الهدى ﷺ: **«لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ أن يَبْعَثَ عليكم عقابًا منه ثم تدعون فلا يستجيبُ لكم»** رواه الترمذيُّ وغيرهُ وهو حديث حسن. والمأمورُ بالمعروف والمنهيُ عن المنكر والعصيانِ يجبُ عليه الامتثالُ لأمرِ الله وأمر رسولِه، وأن يعلمَ أن الذي أمره أراد له الخيرَ والنجاةَ، ونَصَحَ له، وأحبَّ له كسب الحسناتِ ورَفْعِ الدرجاتِ فليأخذْ مقالَه بالتبجيلِ والقبولِ، عسى الله أن يغفرَ ويتجاوزَ.



أخطاء السفر



أخطــاء الســفر

١ ـ السفر للخارج للسياحة وما يصحبه من تضييع الواجب واستعمال المحرمات:

وهذا من المنكرات الظاهرة، والمحرمات الواضحة، إذ السفــرُ لبــلادٍ يظهــرُ فيهــا الشركُ والفســوقُ واستحــلالُ المحرمات لا يحل إلا لحاجةٍ وضرورةٍ، ثم لمن أظهرَ دينَه هناك، وجاهَرَ بالحقِ والتوحيدِ. أما السفرُ مع المعصيةِ وترك الــواجبــات وعدمِ القدرة على إظهارِ الدين فهذا لم يقلْ بحلِّه أحــدٌ من أهــل العلم، والبلوى عامةٌ والناجي مَن سلّمه الله.

٢ ـ موادة الكفار، والتشبه بأفعالهم وأقوالهم:

قال تعــالى: ﴿لا تجدُ قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسولَه ولو كانوا آباءَهم﴾ الآية..
فمــوادّةُ الكــافرين تنافي الإيمانَ إما كلَّه أو كمالَه بحسب الحال، والواجبُ أن تقطعَ علائقُ موادتهم لأن أعداءَ الله وشرعه ودينه لا يحبُّهم ولا يودهم من أحبَّ الله ورسولَه،

وما أحسنَ قول ابنِ القيم:

أتحبُّ أعداءَ الحبيبِ وتَدَّعِيْ حبًّا له ما ذاك في إمكانِ

وأما التشبهُ بأفعالهم وأقوالهم فقد مر تفصيلُ الكلام فيه، وأنه لا يحل لقوله ﷺ: «**ومن تشبه بقومٍ فهو منهم**».

٣ ـ ترك الدعوة إلى الله بالبلاد الكافرة، وإظهار الإسلام ومحاسنه:

فإظهارُ الدين من شروط إباحةِ السفر إلى بلاد المشركين، فمَنْ لم يقدر على ذلك فليس له السفرُ. والمسلمُ مطالبٌ بإكمالِ دينهِ وزيادة إيمانه بالدعوة إلى الله وإظهار الإسلام حيثُ كان، وفي بلاد الكفار أظهرُ. وهكذا كان هديُ صحابة رسول الله ﷺ وأتباعِهم دخلوا بلاد الكفار داعين إلى الإسلام فنفع الله بهم أممًا وخَلقًا، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

٤ ـ تشويه سمعة المسلمين بأفعال سيئة يتخلق بها بعض المسلمين في الخارج:

فالمسلمُ قدوةٌ لا يمثل نفسه، إنما يمثلُ دينَه وأمتَه، وربما صُدَّ بعضُ من يريدُ الإسلام عنه لأجل فعل هؤلاء وعدم امتثالهم للدين.

٥ ـ الدعوة إلى السفر إلى الخارج والثناء على بلاد الكفار وأفعالهم:

٦ ـ جلب الصور التي تحث على السفر إلى الخارج أو بث الدعاية له:

وهؤلاء داعـون إلى معصية، فعليهم وزرُها ووزرُ من عَمِـلَ بها، كما ثبـت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجورِ من تَبِعَهُ لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئًا، ومَنْ دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثلُ آثامِ من تبعه لا ينقصُ ذلك من آثامهم شيئًا**».

وعن جرير بن عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ومن سَنَّ في الإسلام سنةً سيئةً فعُمِلَ بها بعده كُتِبَ عليه مثلُ وِزرِ من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ**» رواه مسلم.

٧ ـ تساهل النساء المسلمات بالحجاب، مع التبرج والسفور خاصة إذا سافرت إلى البلاد الخارجية:

وقـد تقـدمت أدلة الحجابِ ووجوبِ التستر والصيانة لجميع بدن المـرأة، وهذا الذي نسمعُه يُصْنَعُ: مِن تَرْك

بعض المسلمات الحجابَ إذا وصلوا إلى ديارٍ غير ديارهم سَبَبُه عدمُ وقور الإيمان حقًا، وتركُ طاعةِ الله وطاعةِ رسوله في الأمر بالحجاب الساتر، والله معبودٌ ومطاعٌ في كل مكان، فليطعْه النساءُ والرجالُ في بلادهم وفي غير بلادهم ﴿**إن الله كان عليكم رقيبًا**﴾ ومَن أرادت النجاةَ من النار وعذابِ القبور فعليها بطاعةِ الله والتزامِ فرائضه، والتحرزِ من التكشف والسفور، فرُبَّ وجهٍ بدا وساقٍ ظهر كان له لفحة من سَقَرَ في القبور واليوم الآخر.

ومن أرادت الجنة فهيا إليها بالحرص على الطاعات، والتزام التحجب والتستر، فالقانتات العفيفاتُ مآلُهن إلى الجنَانِ ورضى الرحمن.

ولا يهولنَّكِ كثرةُ الواقعين في المعاصي فإن الناجي قليلٌ كلَّ حين ﴿**وإن تُطِعْ أكثرَ من في الأرضِ يضلوك عن سبيل الله**﴾ ﴿**وما آمَنَ معه إلا قليل**﴾.

صلة الرحم

صلة الرحم

١ ـ ترك زيارة الأقارب:

وهذا ربما كان من القطيعة، والمسلمُ مأمورٌ بصلة الرحم، **فقد روى البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليصلْ رَحِمَه»**، صلةُ الرحم ثوابُها الأجر وبسطة الرزق والنَّسَأُ في الأثر، **كما روى أنسُ بنُ مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «من أحبَّ أن يُبْسَطَ له في رزقه ويُنْسأَ في أَثَره فليَصِلْ رَحِمَه» رواه البخاري ومسلم.** وعند البخاري مثلُهُ عن أبي هريرة.

وتركُ صلةِ الرحم من القطيعة **قال تعالى: ﴿فهل عسيتم إنْ توليتم أنْ تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامَكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمَّهم وأعمى أبصارَهم﴾ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «الرحم معلقةٌ بالعَرْشِ تقولُ: مَنْ وَصَلني وَصَلَه الله ومن قَطَعني قطعه الله»** متفق عليه. وكفى بهذا حثًّا على الصلة، وترهيبًا من القطيعة.

٢ - الانقطاع عن الأقارب، وهجرانهم لأدنى سبب:

والهجرُ دون سبب شرعي لا يسوغُ، بل الصلةُ واجبةٌ ولو آذاك الأقاربُ في ذاتك، والواصلُ من يَصِلُ رحمَه وأقاربُه يقطعونها، كما روى البخاري وغيرُه عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ، قال: «ليس الواصلُ بالمكافيء، ولكن الواصلَ الذي إذا قُطِعت رحمُه وَصَلَها» وروى مسلمٌ في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يارسول الله إن لي قرابةً أصلُهم ويقطعوني، وأُحسنُ إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلمُ عنهم ويجهلون عليَّ، قال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهم الملَّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك».

٣ - ترك التعرف على الأقارب والاتصال بهم ولو هاتفيا إذا لم يمكن زيارتهم.

٤ - إهمال الأقارب الفقراء، وعدم مواساتهم بالمال وحسن المعاملة:

قال تعالى: ﴿ولا يأتلِ أولوا الفضلِ منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكينَ والمهاجرينَ في سبيل الله

وليَعْفوا ولْيصفحوا ألا تُحبُّون أن يغفرَ الله لكم والله غفور
رحيمٌ﴾، وعن سلمانَ بنِ عامرٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي
ﷺ، قال: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ وعلى ذي الرحم
اثنتانِ صدقةٌ وصِلَةٌ» رواه الترمذيُّ والنسائيُّ وغيرُهما وهو
حديثٌ صحيح، وعن بَهْز بن حكيمٍ عن أبيه عن جده
قال: قلت: يا رسول الله من أبرُّ قال: أمَّك ثم أمَّك ثم
أمَّك ثم أباك ثم الأقربَ فالأقربَ» رواه أحمد والترمذي
والنسائي، وهو حديثٌ حسن.

٥ ـ التساهل بالنفقة على الأقارب الذين تلزم النفقة عليهم:

فالنفقـةُ لازمةٌ على الأقارب إذا لم يكنْ لهم من ينفق
عليهم، وفي ذلك من الفضل الخيرُ الكثيرُ، وقد روى
طارقٌ المحاربيُّ ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال
«ابدأ بمن تعولُ: أمَّك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك
فأدناك» رواه النسائي وابنُ حبان بسندٍ حسن، وقوله
«أمَّك» أي: أعطِ أمَّك.



الــزواج



الـــــزواج

١ ـ التساهل باختيار المرأة:

وإن مما يتأكد على مريد الزواج أن يَحْرِصَ على الزوجةِ الدينة، التي تعينهُ على أمر الله، وعلى الطاعات، وهذا ما أمر به النبيُّ ﷺ بقوله: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربع: لمالِها ولِحسبها ولجمالها، ولِدينها: فاظفرْ بذات الدين تَربَتْ يداك» متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة، ولأحمدَ وغيره عن أبي سعيد الخدريِّ نحوُه بإسنادٍ صحيح، ولمسلم نحوه عن جابر بن عبدالله.

٢ ـ عدم تمكين الخاطب من الرؤية الشرعية:

فالخاطبُ يُستحب له أن يرى ما يظهرُ غالباً من المرأةِ كالوجهِ واليدين، ويتأمل فيها وفي ما يدعوه إلى نكاحها، لقول النبي ﷺ لمن عَقَد على امرأةٍ ـ أو أراد الزواجَ ـ «أنظرْ إليها» رواه مسلم.

وروى أحمـدُ بإسنادٍ صحيح أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خَطَب أحدُكم امرأةً فلا جُناحَ عليه أن ينظرَ إليها،

إذا كان إنَّما ينظرُ إليها لخطبته، وإنْ كانت لا تعلم». ولا يسوغُ للرجلِ أن ينظرَ لمن لم يُردْ خطبتها، وكذلك لا ينظر إليها في خلوة، أو مع ترك الحشمة، إنما يباحُ له النظر إليها مع عدم علمها، أو مع علمها وأهلها إذا كانت رؤيته لها ممكنة.

أما عرض الأهل بناتهن بحجة الخطبة فهذا مما لا يسوغ ولا يفعله أهل الغيرة. وإنما يباح النظر لمن علم منه الصدق في الزواج، أو بعد الخطبة. والله أعلم.

٣ ـ تأخير الزواج لما بعد الدراسة:

وهذا مخالفٌ لما أُمِرَ به المسلمُ من تحصين فرجه ونفسه، والزواجُ المبكرُ ـ غالبًا ـ يكون معه صحةُ البَدَنِ والعقلِ، وراحةُ النفس، **وقد قال النبي ﷺ: «يا معشرَ الشبابِ من استطاع منكم الباءةَ فليتزوجْ فإنَّه أغضُّ للبَصَرِ وأحصنُ للفَرْجِ ومن لم يستطعْ فعليه بالصومِ فإنه له وِجاء»** رواه **البخاريُّ ومسلمٌ**.

فتأخيرُ الزواج لما بعد الدراسة من الرجلِ أو المرأةِ عَمَلٌ غريبٌ أُلقي علينا من غيرنا، ولا تَعرفُ أمَّةُ الإسلام مثلَ

هذا، فإذا كان الشابُ مستطيعًا للنفقات وكان عاقلاً يعاشرُ المرأةَ بالمعروفِ فمثلهُ يستحبُ له الزواجُ أو يجبُ بحسب الحال، وكذلك الفتاةُ، والزواجُ المبكرُ دواءٌ للجنسين وأيُّ دواء، لاسيَّما في هذا الزمان.

٤ ـ الزيادة في المهر بما لا يطاق:

والأصلُ أنْ لا تحديدَ في المهر، لكن الزيادةُ الفاحشةُ مخالفةٌ للهدي النبوي، وكذلك هي ذريعةٌ إلى العزوف عن الزواج، وما كان هكذا ينبغي سدُّ بابه، فعلى أولياء النساءِ التخفيفُ في المهورِ، وتخيُّرُ الصالحين لمُوْلِيَّاتهم، **فقد كان صداقُ رسول الله ﷺ لزوجاته ثنتي عَشْرَةَ أوقيةً ونصفًا، رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.**

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا بصُدُقِ النساء فإنَّها لو كانت مَكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبيُّ ﷺ، ما أصدق رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائِه ولا أُصْدقت امرأةٌ من بناته أكثرَ من ثنتي عشرة أوقيةً» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائي بإسنادٍ جيد.

٥ ـ تشريع المرأة مع النساء ومعها زوجها

وفي ذلك محظوران:

١ ـ التشبهُ بالكفار في التشريع هذا، باشتراك الزوجِ والزوجة في مكانٍ مرتفع معًا، يصاحبُه سلامُ قريباتِ الزوجةِ، وأقرباء الزوج، ودخول بعضهم.

٢ ـ نظرُ الرجلِ إلى النساءِ غير محارمه ممن تَبَرَّجت بزينة، ورُبَّما أبدوا سيقانَهنَّ ووجوهَهُنَّ، وهذا لا يحلُّ. ولولا أن هذا الفعل قد رؤي وسمع به لما كنا نصدق أن أهل التوحيد والغيرة على الدين يفعلونه، فالله المستعان.

٦ ـ التساهل في مراعاة آداب الزفاف.

٧ ـ الاسراف في الطعام.

٨ ـ الاسراف في الانارة:

وقد تقدم لنا أدلةُ النهي عن الإسراف كقوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحبُّ المسرفين﴾. وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: ما أولم النبيُّ ﷺ على شيءٍ من نسائِه ما أولمَ على زينب أولمَ بشاة. متفق عليه. فالسنةُ الاقتصادُ ووضعُ ما يكفي، ومراعاةُ الكرم دون إسرافٍ، والتوسطُ خيرٌ.

٩ - إلقاء الدراهم في أثناء حفل الزواج، قد تكون عرضة لمهانة ما فيها من ذكر الله:

فتعظيمُ أسماءِ الله وآياتِه مطلوبٌ حيث كانت في دراهم أو أوراقٍ أو غير ذلك. لقوله تعالى: ﴿ومَن يُعَظِّمْ حرمات الله فهو خيرٌ له عند ربه﴾ وقال: ﴿ومَنْ يعظمْ شعائِرَ الله فإنَّها من تقوى القلوب﴾.

١٠ - إحضار المغنين والمغنيات والأشرطة التي فيها غناء وموسيقى:

وهذا لا يحلُّ، فاستعمالُ المعازفِ لا يجوزُ، وقد تقدمت الأدلـةُ على ذلـك من القـرآن والسنة وأقوالِ الصحابة. والمشروعُ استعمالُ الدفِّ للنساء مع الكلام الحَسَنِ والغناء المشروع ليلةَ الزواجِ والبناء، وفي ما شرَعه الله غَنيةٌ عن المحرمات.

هذا مع أن أولئـك المغنـين والمغنيات يأخـذون مالًا حرامًا، والمعطي قد أنفق في حرام، وربما كان ألوفًا كثيرة فهـذه منهياتٌ متتـالية، وقى الله الـواقعـين فيها شرَّها وألزمهم وإيّانا الحقَّ والهدى.

ا - استعمال مكبرات الصوت للنساء:

المــرأة مأمــورة بخفض صوتهــا حتى في العبــاداتِ لشرعية، فكيف بغيرها. فاستعمال مكبرات الصوت لهن لا وجه له، ولا يسوغ مطلقًا.

ا - التقاط الصور في حفل الزواج للنساء وغيرهن:

والتصـويرُ يمنـعُ منـه بجميع أنواعه، وللنساء أشدّ، حيث يمكن أن يَرَى صورهن الرجالُ كما حصل ووقع، وربـما انتشرت صورُ النساء - ولو مع شدة التحفظ - إلى جماعات من الرجال فكان في هذا هتكُ لحرمتهن، وإساءةٌ لآبـائهن وعـوائلهن. وأدلـةُ المنـع من التصـوير معلومةٌ قدمت، والمرأةُ عورةٌ فتصويرُها أبلغُ في المنع.

ا - الإنكار على من أخذ أكثر من واحدة:

وهذا من البلايا التي أظهرها أعداءُ الشرعِ، إذ جوازُ لتعـدد شريعةٌ محكمة، وما كان كذلك فيُتلَقَّى بالتسليم الإذعانِ والقبولِ، وأمَّا الإنكارُ على من أخَذَ زوجتين أو كثرَ فلا يكادُ يصدرُ إلا من جاهلٍ أو ذي شبهةٍ قذفها في لبه أربابُ الشهوات في وسائلهم المختلفة. **قال تعالى:**

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مَثنى وثُلاث ورُباع فإنْ خِفْتم ألّا تَعْدِلوا فواحدةٌ﴾ الآية. . ورسولُ الله ﷺ قد تزوج أكثر من واحدة، وكذا جماعات الصحابة.

فالتعددُ مباحٌ وجائزٌ، وربما كان مستحبًّا في حَقِّ من لم تكفِه واحدةٌ ورَغِبَ في التعدد.



أخطاء اللسان



أخطـاء اللســان

١ ـ التساهل بالغيبة والنميمة، والاستهزاء بالمسلمين بخلقهم أو أخلاقهم:

وهـذه محرمـاتٌ لا يسـوغ لمسلم التساهلُ فيها، قال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا يسخرْ قومٌ من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يكنَّ خيراً منهنَّ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب﴾ الآية.. وقال في الآية بعدها: ﴿ولا يغتبْ بعضُكم بعضًا أيحبُّ أحـدُكم أن يأكـلَ لحم أخيه ميتًا فكرهتموه﴾.. الآية. وهذا تأكيدٌ على التنفير من الغيبة.

وأما النميمةُ فقد روى حذيفةُ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يدخلْ الجنةَ نمامٌ» متفقٌ عليه. وعن ابن عبـاس ـ رضي الله عنهـما ـ أن رسـولَ الله ﷺ: مَرَّ بقبرين يعذبانِ، فقال: إنهما يُعذبان، وما يعذبان في كبيرٍ، بلى إنّـه كبيرٌ، أمـا أحـدهمـا فكـان يمشي بالنميمة .. الحديث» رواه البخاريُّ ومسلم.

فالنميمةُ محرمةٌ، ومن الكبائر، والنَّمامُ الذي يسمعُ كلامَ الناس فينقلُ الكلامَ إلى من يسوؤه ليفسدَ بينهم، أو هو الذي يأتي بكلام ليفسدَ ما بين الأحبة. نسألُ الله العافية.

والاستهزاءُ بالمسلمين في خلقهم كبيرةٌ وقد يكونُ كفرًا والعياذُ بالله، قال تعالى: ﴿**ولئن سألتَهم ليقولُنَّ إنما كنا نخوضُ ونلعبُ قل أبالله وآياتِه ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانِكم**﴾ والواجبُ محبة أخلاقِ المسلمين ودينهم وهدي نبيهم، فذلك دليلُ الإيمان، والاستهزاءُ بالدين كفرٌ، والعياذُ بالله.

٢ ـ السب والشتم واللعان:

وكل هذه منهيٌ عنها، وليست من خصال المؤمنين كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ**: «**ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّانِ ولا الفاحشِ ولا البذيء**» رواه أحمد والترمذي والبخاري في «الأدب المفرد» وجماعة بإسناد جيد.

وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي الدرداء قال: **قال رسول الله ﷺ**: «**لا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم**

القيامة»، وكذلك السبُّ بأنواعه لا يحلُّ، لقول النبي ﷺ: «**كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمُه ومالهُ وعرضُه**» متفق عليه، وعندهما: «**سبابُ المسلم فسوقٌ**» وفي حديث جابر بن سُلَيْم أن النبي ﷺ قال له: «**لا تَسُبَّنَّ أحداً**» قال جابرٌ: فما سببتُ بعده حرًّا ولا عبدًا ولا بعيراً ولا شاة.

٣ ـ الدعاء على النفس والمال والولد:

وهو منهيٌ عنه، فلا يسوغُ، وعلى المسلم الواقع فيه أن يُعوِّدَ لسانَه على تركه، فعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خَدَمِكم ولا تدعوا على أموالِكم، لا توافقوا من الله ساعةً يسألُ فيه عطاءً فيستجيبَ لكم**» رواه مسلم وغيره، وقال جل وعلا: ﴿**ولو يُعجِّل الله للناس الشرَّ استعجالهم بالخير لقُضي إليهم أجلهم**﴾ الآية..

٤ ـ سب الأيام والشهور والسنين:

روى البخاري ومسلمٌ في صحيحيهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: **قال الله عز وجل**:

«يؤذيني ابنُ آدم يسبُّ الـدهـرَ وأنـا الـدهرُ أقلّب الليلَ والنهـــارَ». وعنـه أن رسـول الله ﷺ، قال: **«لا يقـولن أحدُكم يا خيبةَ الدهر فإنَّ الله هو الدهرُ»**. رواه مسلم.

وقوله: **«وأنا الدهرُ أقلبُ الليلَ والنهارَ»**، يعني أن ما يجري فيه من خيرٍ وشرٍّ بإرادةِ الله وتدبيره بعلمٍ منه تعالى وحكمةٍ، لا يشاركهُ في ذلك غيره، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فالـواجبُ عند ذلك حمدُه في الحالتين، وحسنُ الظن به سبحانه وبحمده، والرجوع إليه بالتوبة والإنابة اهـ من فتح المجيد.

وليس مِن سَبِّ الـدهر وصفُ السنينَ بالشدة والأيامِ بالنحس، كقـولـه تعـالى: **﴿ثم يأتي من بعد ذلك سبعٌ شداد﴾** وقـولـه: **﴿في يوم نحسٍ مستمـر﴾**، لأن ذلك الوصف بالإضافةِ إلى الناس، أي: شدادٌ عليهم، نحسٍ عليهم، ونحوُ ذلك، أما اليومُ والسنةُ فليس له من الأمرِ شيء، والأمرُ كلُّه لله.

٥ ـ سب مخلوقات الله ولعنها، مما لم يرد ذمه أو لعنه:

وهـذا منهيٌ عنـه، وقـد قال رسولُ الله ﷺ لجابر بن سُلَيم : «**لا تسبَّنَّ أحدًا**» رواه أبو داود وغيرُه، وهذا عموم يدخل فيه سائرُ المخلوقات، ولهذا فِهمَ الصحابيُّ جابرُ بن سُلَيم ذلك العمومَ فقال: «**فما سببتُ بعده حرًّا ولا عبدً ولا بعيراً ولا شاة**» وقد روى أحمدُ أن رسولَ الله ﷺ كان في سفرٍ يسيرُ، فلعن رجلٌ ناقةً قال: **أين صاحبُ الناقة؟** فقال الرجل: أنا، فقال: **أَخِّرْها فقد أجيبَ فيها**. وروى نحوَه أبو يعلى عن أنسٍ ، وغيرُهما.

وروي نهيُ النبي ﷺ عن سَبِّ الديك والريح والبراغيث ونحوِ ذلك، وهذا يدل على أن النهيَ عامٌ في ما لم يردْ شرعًا ذمُّه أو لعنُه.

٦ ـ سب الصحابة أو تابعيهم:

وسبُّ الصحابة جميعًا كفرٌ، لأن الله أثنى عليهم فقال: ﴿**محمدٌ رسولُ الله والذين معه أشداءُ على الكفار رحماء بينهم تراهم ركّعًا سُجّدًا يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾ الآية . . وقال

تعالى: ﴿**لقد رضيَ الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾.

وقـال النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسُ محمـدٍ بيـده لو أنفقَ أحـدُكم مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما بَلَغَ مُدَّ أحدهم ولا نَصيفه**» ومن سَبَّ الصحابةَ فقد ردَّ ثناء الله عليهم، وكذَّبَ بصريح القرآن، وهذا كفرٌ والعياذ بالله.

وسبُّ التابعين منكرٌ ومحرمٌ وكبيرة، وربما كان كفرًا لأنهم خيرُ القرون بعد قرن الصحابة بشهادة النبيِّ أكرمِ الخَلْق وأصدقهم ﷺ حيث قال: «**خيرُ الناسِ قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . .**».

٧ - سب العلماء والاستهزاء بهم:

ولا شك أن سبَّهم كبيرةٌ ومحرم، وربما كان كفرًا وردةً إذا كان سَبُّهم لأجل دينهم وإسلامِهم وتمسكهم به، والعياذُ بالله من حال أهل النار، قال تعالى: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماءُ**﴾ وقال: ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾، وقال جل وعلا: ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكةُ وأولوا العلم قائمًا بالقسط لا إله إلا هو**

العزيزُ الحكيمُ﴾ فمن قَرَنَه الله بنفسهِ وملائكتِه في الشهادةِ بالتوحيدِ والحقِ واجبٌ إكرامُه واحترامُه لدينه، والسابُّ لهم متنقصٌ لهم فإن كان لدينهم وقولهم بأحكامِه فهو ردةٌ صريحةٌ إن كان يعلمُ ذلك. وأما الاستهزاءُ بهم لدينهم فكفر، قال تعالى: ﴿**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوضُ ونلعبُ قل أبالله وآياتهِ ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾ الآية.



أخطاء الحفلات والمناسبات



أخطـاء الحفلات والمناسبات

١ ـ الإسـراف بالـولائم، ورمي المأكـولات بأماكن غير نظيفة، والمباهاة بالولائم وغيرها.

٢ ـ استعمال الأغاني والمعازف بالآلات المختلفة.

٣ ـ إقامة الحفلات والمناسبات المحرمة، من أعياد الميلاد وعيد الأم والطفل والوالد وحفلات المآتم ونحوها.

٤ ـ الاختلاط في الحفلات وغيرها وإظهار المحاسن من النساء أمام الرجال.

وهـذه الأخـطاءُ والمنكراتُ مرَّ تفصيلُ الكلام عليها، وأدلتُها في مواضعَ مختلفةٍ من هذه الرسالة، وكلهُّا مما كَثُرَ فعلهُ وانتشر، وقى الله المسلمـين المنكـراتِ والمعـاصيَ، وبَصَّرَهـم بدينهم، ورزَقَهـم التوبةَ النصوحَ.

٥ ـ الأكل والشرب بما فيه ذهب وفضة:

وهذا لا يحلّ، لما روى حذيفةُ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صِحَافهـا**» متفق عليه. وروى مسلم في

«صحيحه» عن أمِّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من شَرِبَ في إناء من ذهب أو فضة فإنما يُجرْجِرُ في بطنه نارًا من جهنم**». فهذه الأحاديث دالةٌ على تحريم الشرب أو الأكل في إناء الذهب والفضة، وكذلك كلُّ ما كان من الآنية مطليًّا بأحدهما، ويدخلُ في الآنية: الصحنُ والملعقةُ والكأسُ وكلُّ ما يستخدمُ في الأكل أو الشرب تناولاً أو استعمالاً.

٦ ـ اتخاذ الصحف وغيرها مما فيه ذكر الله ورسوله سفرا للأكل والشرب:

وهذا من المنكرات الشائعة، والتي تساهلَ الناسُ فيها جدًّا، والمؤمنُ معظِّمٌ لشعائر الله ولحرمات الله، كما قال تعالى: ﴿**ومن يُعَظِّمْ شعائرَ الله فإنها من تقوى القلوب**﴾ وقال: ﴿**ومن يعظمْ حرماتِ الله فهو خيرٌ له عند ربه**﴾ والصحفُ المشتملةُ على الآيات وأسماءِ الله جل وعلا ونحوِ ذلك مطلوبٌ احترامُها وتعظيمُها وصونُها عن الامتهانِ تعظيمًا لله ولآياته ولأسمائه، وامتهانُها بجعلِ الصحفِ المشتملة على شيءٍ من ذلك سُفَرًا لا يحلّ ولا يجوز.

أخطاء اللباس

١ = ملابس الرجال



أخطاء اللباس

١. ملابس الرجال

١ - الإسبال بالثوب أو المشلح أو السراويل، بمعنى إطالتها إلى أسفل من الكعبين:

وهذا منهيٌّ عنه، وهو مما كَثُرَ عند الناس دون تَوَقٍّ ولا خوفِ الإثم، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**ما أسفلَ من الكعبين من الإزارِ ففي النار**» رواه البخاري.

وهذا التوعدُ بالنار إنْ لم يكن على وجه الخيلاء، فإن كان الإسبالُ وجَرُّ الإزارِ خيلاءَ فهو أعظمُ، ولذا كان جزاؤه أن الله لا ينظرُ إليه، كما روى ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا ينظرُ الله يوم القيامة إلى مَن جَرَّ ثوبَه خيلاء**» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «**من جَرّ إزاره لا يريدُ بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة**».

فالإسبال لا يجوز، ومع المخيلة أعظمُ جزاءً. وعن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحُجْزَةِ سفيانَ بن أبي سهلٍ فقال: «**يا سفيانُ لا تسبلْ إزارَك فإنَّ**

الله لا يحبُّ المسبلين» رواه ابنُ ماجهْ وابن حبان في «صحيحه» واللفظ له، وهو حديث حسن، وله شواهد.

٢ ـ ارتداء الملابس الضيقة والشفافة:

فإن كانت تَشِفُّ عن العورة أو تَصِفُ حجمَ السوأة ونحو ذلك فيجب تركُها، يقول الله تعالى: ﴿**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يواري سوْءاتكم وريشًا**﴾ فإن لم تكن تكشف العورةَ ولا تصفُها فلا حرَج فيها ولو كانت ضيقةً، إلا إذا كان فيها مشابهةٌ لألبسةِ الكافرين بخصوصها، أو ألبسة النساء ونحوِ ذلك.

٣ ـ ارتداء الملابس التي فيها تشبه بملابس النساء:

وذلك يحرُمُ فقد: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**» رواه البخاري في صحيحه. قال بعضُ العلماء: «المراد التشبه في الزيِّ وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبهُ في أمور الخير» اهـ، وروى أحمدُ وأبوداود وابنُ ماجَهْ وغيرُهم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لعن رسولُ الله ﷺ**

الـرجـلَ يلبس لِبْسَـةَ المرأة، والمرأة تلبَسُ لِبْسَةَ الرجل» وإسنادهُ صحيحٌ على شرط مسلم.

٤ ـ ارتداء ملابس الشهرة:

وهي الملابسُ الشاذةُ عما تعارف عليه المسلمون، أو ما يشـارُ للمـرء بها لكـونها فاخـرةً جدًّا ويشتهرُ بلبسها أمرُ صاحبهـا، ونحـوُ ذلـك، وكذلك اللبسُ المتقشفُ الذي يشتهرُ به لابِسُه مع القدرة على غيره، وهذا منهي عنه، لما روى أحمدُ وأبو داود وابن ماجَهْ عن ابنِ عمر قال: قال رسـول الله ﷺ: **«من لبس ثوبَ شهـرةٍ ألبسه الله ثوب مذلة»** وهو حديث حسن.

قال الشوكانيُّ: «والحديثُ يدلُّ على تحريـم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديثُ مختصًّا بنفيس الثياب، بل قد يحصـلُ ذلـك لمن يلبسُ ثوبـاً يخالفُ ملبوسَ الناس من الفقراء ليراه الناسُ فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه، قاله ابنُ رسلان، وإذا كان اللبسُ لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثيـاب ووضيعـهـا، والمـوافـق لملـبوس الناس والمخالفِ، لأن التحريمَ يدورُ مع الاشتهار. .»اهـ.

٥ ـ ارتداء ملابس لا تستر العورة، كالملابس الرياضية التي تظهر الفخذين، وغيرها، والخروج بها أمام الناس:

عورةُ الرجل من السرة إلى الركبتين، فالفخذان من العورة، والمسلمُ مأمورٌ بحفظ عورته إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه، فعن بهز بن حكيمٍ عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفظْ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينُك» قلت: فإذا كان القومُ بعضهم في بعضٍ؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يَرَيَنَّها». الحديثَ رواه الخمسة إلا النسائيَّ، وإسنادُه حسن. والفخذانِ من العورة: لقول النبي ﷺ: «ما بين السرةِ والركبةِ عورةٌ» رواه أحمد وأبو داود وغيرُهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسنادٌ حسن. وصحّ أن النبيَّ ﷺ قال: «الفَخِذُ عورةٌ» وصح عنه الأمرُ بتغطيتها.

٦ ـ التهاون بأخذ الزينة عند المساجد:

وهذا مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿يا بني آدمَ خذوا

زينتَكم عند كلِّ مسجدٍ﴾ فالصلاةُ إقبالٌ على الله، وحقٌ أن تُؤخَذَ الزينةُ لذلك، وأن يَتطيب العبدُ إنْ أمكن، ويقطع الروائح الكريهةَ، فإنّ هذا من أخذ الزينة المستحبة.

٧ - لبس ما فيه مصورات من ذوات الأرواح، وخاصة صور الكفار من مطربين أو لاعبين أو رؤساء أو مشهورين، فلبس ما فيه صورة من الإنسان أو الحيوان أو الطير محرم:

وذلك للأدلةِ الكثيرةِ في تحريم التصوير وتعليق الصور في البيت أو الملابس، ولما روت عائشةُ أنها نصبت سِتْرًا فيه تصاويرُ، فدخل رسولُ الله ﷺ فنزَعه، قالت: فقطعته وسادتين فكان يَرْتَفِقُ عليهما. متفق عليه.

قال أهلُ العلم: «ويَحْرُمُ على ذكر وأنثى لُبْسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ وتعليقُه وسترُ الجُدُرِ به، وتصويرُه كبيرةٌ حتى في سترٍ وسقفٍ وحائطٍ وسريرٍ ونحوهما» اهـ.

ولبسُ ما فيه صورٌ للكفرة فيه نوع إعجاب بهم وموالاةٍ لهم، وهذا من البلاء، لأن الكافر يبغضُ ويُكرُه لكفره ولا يُعجَبُ به ولا يُعظَّم ولا يُحَب، والله المستعان.

٨ ـ التختم بالذهب للرجال، لزينة أو زواج أو غير ذلك:

ولبسُ الذهب لا يحلُّ للرجال، **لقول رسول الله ﷺ:** «**أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها**» رواه أحمد والترمذيُّ والنسائي، وهو حديثٌ صحيح. وعن البراء بن عازب قال: **نهانا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ عن خواتيم أو عن تختُّمٍ بالذهب**» الحديثَ رواه البخاريُّ ومسلم.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسولَ الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهبٍ في يد رجل فنَزَعه وطرحه، وقال: **يَعْمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نار فيجعلها في يده**».

فهذا النهي عن خاتم الذهب عامٌ في جميع أغراضِهِ، فلا يباحُ لبسه لزينةٍ ولا خِطْبَةٍ ولا زواجٍ ولا إرضاءً لمُهْدٍ.

ب - لباس المرأة



ب ـ لبـاس المـرأة

١ ـ ارتداء الملابس الضيقة والشفافة والملفتة للنظر عند الرجال الأجانب:

وهـذا من المحـرمات، فلا يحلُّ للمرأةِ أن تلبسَ عند الأجانب لباسًا ضيقًا يبدي تقاطيعَ بدنها وحجمَ أعضائها، ولا الملابس الشفافة التي تصف لون جلدها، وكذلك لا يحل لباسٌ يلفت النظرَ اليه، ويثيرُ الرجال إلى النظر، وقد وقع في هذه الآثام كثيرٌ من نساء المسلمين وبناتِهم، وربما كان في ذلك إن لم يتوبوا عذابُ النار. يقول الله تعالى: ﴿**ولا يُبـدين زينتَهن إلا لبُعـولتهن..**﴾ الآيـة ويقول: ﴿**ولا يَضربْنَ بأرجلهنَّ ليُعْلَمَ ما يخفين من زينتهن**﴾ فإذا كان إبداءُ صوت الزينة من الخلخال ونحوه لا يحل، فكيف بإبداء الزينة المنظورة، بل والتي تبدي خَصْرَ المرأة وحَجْم صدرهـا وعجيزتَها، بل وكشفَ الذراع والساقِ والوجهِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وروى مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله

عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلات رؤوسُهن كأسنمة البُختِ المائلة لا يدخلن الجنةَ ولا يجِدْنَ ريحَها وإنَّ ريحَها ليوجدُ من مسيرةِ كذا وكذا». وروى الإمامُ أحمدُ عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: كساني رسولُ الله ﷺ قِبْطِيَّةً كثيفةً، فكسوتُها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك لا تلبس القبطيةَ فقلتُ: يا رسولَ كسوتُها امرأتي، فقال: مُرْها أن تجعلَ تحتها غِلالةً، فإني أخافُ أن تَصِفَ حجمَ عظامِها».

٢ ـ ارتداء الملابس المفتوحة من أسفل، والتي لا تستر الساق والقدمين، والملابس التي تظهر المحاسن أمام الرجال غير المحارم:

وهذا مما لا يحل للمرأة أن تلبسَه أمام الرجال الأجانب، سواء أكان الأجانب في بيتها أو خارج بيتها، بل يجب عليها دينًا وتقوى أن تمتنعَ من هذه الألبسة المفتوحة وتنهى عنها حتى تجتنبَ الإثمَ، وترشدَ وتدعوَ إلى الهدى والخير والعفاف. وأدلةُ ذلك تقدمت في المسألة التي قبلها، وقى

الله بنـاتِ المسلمـين شرور الكفارِ والتشبهَ بهم، وفضحَ مكايدَ المنافقين وجنبنا سبيلَهم.

٣ ـ ارتـداء الملابس ذات الأكمـام القصيـرة التي تظه الخارعين، وإظهارها أمام الرجال في الأسواق أو السيارات:

وقد بَيَّنا قولَ الرسول ﷺ: «المرأةُ عورةٌ فإذا خرجت استشرفهـا الشيطانُ» حديثٌ صحيحٌ، ومعنى استشرفه أي: أشـار ونبَّـه العيون إليهـا حتى يُوْقِـعَ الفتنـةَ. وقد تقدمت أدلة مفصلة على ذلك.

٤ ـ ارتـداء الملابس التي فيهـا تشبـه بلبـاس الـرجال بالتفصيل والشكل:

وهـذا منهيٌ عنه، فللمرأةِ لباسٌ يخصُّها، وتتميزُ به، وللرجل لباسٌ يخصُّه ويتميز به عن المرأة، ولا يجوز التشبه بالرجال في الملبس والهيئة والمِشْيةِ. فإن المصطفى ﷺ «لعن المتشبهـاتِ من النسـاء بالرجال» رواه البخاري ومسلم، وروى أحمدُ وأبو داود وابنُ ماجَهْ وغيرُهم أن رسول الله ﷺ «لعن الرجل يلبس لِبْسة المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لِبْسة الرجل» وإسنادُه صحيحٌ على شرط مسلم.

٥ - لبس ما يسمى بالباروكة، لأنها من وصل الشعر:

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لعن النبي ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ.

وروى البخاريُّ عن أسماءَ قالت: سألت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت «يا رسول الله أن ابنتي اصابتها الحصبةُ فامَّرَقَ شعرُها وإني زوجتُها أفأصِلُ فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلةَ والموصولة».

وروى البخاري ومسلم عن معاويةَ بن أبي سفيان أنه تناول - وهو على المنبر - قَصَّةً من شَعَر كانت بيد حَرَسيٍّ وهو يقول: أين علماؤكم؟ سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكتْ بنو إسرائيلَ حين اتخذ هذه نساؤهم». ولا شك أن اتخاذَ الباروكةِ هو عين المنهي عنه.

٦ - استعمال صبغ الأظافر «المناكير» والتي تمنع وصول الماء للبشرة عند الوضوء:

ففرضٌ على المتوضىء أن يوصلَ الماءَ إلى جميع بشرته

ويدخُلُ في ذلك أظفارُه، واستخدامُ صِبْغٍ للأظافرِ (المناكير) يجعلُ وصولَ الماء إلى جميعِ أجزاءِ اليد متعذرًا، فلا يتمُّ فرضُ الوضوءِ، قال تعالى: **﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاةِ فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسِكم وأرجلَكم إلى الكعبين﴾**. وإذا لم يتم الوضوء لم تصح الصلاة، وأي امرأةٍ ترضى بعدم قبول صلاتها. فمن تستعمله يجب أن تزيله عند الوضوء.

٧ ـ لبس الأظافر الصناعية، أو إطالة أظافر اليدين والقدمين:

وهذا فيه مخالفةٌ لسُنَن الفطرة، كما جاء بيانُها في الحديث المتفق عليه، قال رسول الله ﷺ: **«خمسٌ من الفطرة: الاستحدادُ، والختانُ، وقصُ الشارب، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظافر»**.

وروى مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: **وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب، وتقليمِ الأظفار، ونتف الإبطِ، وحلق العانة: أن لا نتركَ أكثرَ من أربعينَ ليلة.**

والمرأة داخلة فيما ذكر كالرجل.



التشبه بغير المسلمين



التشبه بغير المسلمين

١ ـ تشبه الرجال بغير المسلمين في حلق اللحية وإطالة الشارب:

والنبيُّ ﷺ أَمَرَ بمخالفة المجوس والمشركين، وأمر بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب، كما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين: وَفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب**». متفق عليه.

وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُزُّوا الشواربَ وأرخوا اللِّحى، خالفوا المجوس**».

واللِّحْيَةُ: اسمٌ للشعرِ النابتِ على اللَّحْيَين من الخَدِّ والذَقَنِ. قاله علماءُ اللغة.

٢ ـ تشبه الرجال بغير المسلمين باللباس الافرنجي:

وهذا منهي عنه، لقول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص، ورأى عليه ثوبين معصفرين: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسْها**» رواه مسلم.

وروى أحمدُ بسندٍ حسن أن النبيَّ ﷺ قال: «**خالفوا**

أهـلَ الكتاب» قال الراوي: فقلنا يا رسول الله إن أهلَ الكتـاب يتسرولـون ولا يأتَزرون؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «تَسَرْولوا وائتَزِروا وخالفوا أَهلَ الكتاب».

فكل لباس يختص به الكفار لا يلبسه المسلم.

٣ ـ التشبه بإقامة الأعياد التي يقيمها غير المسلمين أو مشاركتهم بها:

وهـذا محرمٌ، ولا يحل لأحـد أن يقيمَ عيدًا من أعياد النصارى، ولا أن يشاركَ به، وبعضُ المسلمين يصنع عيدًا للعمالِ في المؤسسـات والشركات، أو في المنازل، وهذا تمكينٌ لهم من إقامةِ شعائر دِينهم الشركية، ومن تشبه بقومٍ فهو منهم، كما ثبت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تشبهَ بقومٍ فهو منهم» رواه أحمدُ وأبو داود بإسنادٍ جيد.

قال شيخُ الإسـلام ابنُ تيمية: «أقـلُّ ما يقتضي هذا الحـديثُ تحريمُ التشبـهِ بهم، وإنْ كان ظاهرُه تكفيرَ من تشبَّهَ بهم» اهـ.

ولا يحل مشاركةُ أهل الكتاب ولا المشركين في أعيادهم ولـو باهـداءِ أقـلِّ هدية، أو تهنئـة بالكلام، قطعًا لدابر

الشرك، وعزةً وتميزًا على أهل الضلال، وامتثالاً لأمر الله ورسوله. قال تعالى: ﴿**ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبلُ فطال عليهم الأمدُ فقست قلوبُهم وكثيرٌ منهم فاسقون**﴾ قال ابنُ كثير رحمه الله: «نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيءٍ من الأمور الأصليةِ والفرعية» اهـ.

٤ ـ تسريح الشعر على وجه التشبه بالكفار:

وهذا منهيٌ عنه، لأن المسلمَ مأمورٌ بمخالفةِ الكفارِ في الهيئةِ العامة، ومأمورٌ بالاعتزازِ بأوامرِ دينه وشرائعه، **وثبت أن النبيَّ ﷺ وافقَ أهلَ الكتاب في سَدْلِ الشعر، ثم خالفهم**، رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن ابن عباس، فدلَّ على أن مخالفتهم في هيئةِ الشعر وتصفيفهِ مقصودٌ للشارع، قطعًا للتشابُهِ الظاهريِّ الذي يورثُ تشابُهًا في الباطن ومودةً كما هو ظاهرٌ مشاهد.



التصوير



التصــوير

١ ـ تصوير ذوات الأرواح في غير ضرورة:

وهذا مما عَمَّ من المعاصي، واستُسْهِل به حتى اعتقدت إباحَتُه أو جُهِلَ تحريمُه، لضعف اهتمامِ المسلمين بآخِرَتِهم وما ينجيهم في ذلك اليوم.

والتصويرُ بجميع أنواعه لذوات الأرواح لا يحلُّ، لعموم الأدلة التي لم تُفَرِّقْ بين ماله ظلٌّ وما ليس له ظلٌّ، فكل ما سُمِّيَ تصويرًا فلا يجوزُ فعلهُ ولا اتخاذه قصدًا له، وطلبًا له. والأحاديثُ الدالةُ على ذلك كثيرة، منها حديث ابن عمر أن رسـول الله ﷺ، قال: «**الـذين يصنعون هذه الصُورَ يعذَّبون يوم القيامة**» متفق عليه.

وقد تقدم غيرُ ذلك من الأحاديث في المسألة (٥) من الأخطاء المتعلقة بالحج، ولا يباحُ من التصوير إلا ما كان ضرورة، كالتصويرِ للجواز أو الحفيظة أو نحو ذلك مما لابدَّ منه، مع كراهتِه وعدم الرضى به.

ولا يلزمُ تتبعُ الصور التي على العُلَبِ والكراتين والجرائدِ

ونحو ذلك، لأنها مهانةٌ، ولكثرتِها، وقد تقرر في القواعد الفقهية أن المشقة تجلبُ التيسير.

٢ ـ تعليق الصور من ذوات الأرواح وتعليقها في المجالس وغيرها، من المجسمات والرسومات والمصورات، وعدم طمسها.

وهذا أبلغُ من مجرد التصوير، إذْ هو ذريعةٌ لتعظيمها، وقد روت عائشةُ «**أنها نصبت سِتْرًا فيه تصاويرُ، فدخل رسولُ الله ﷺ فنزَعه**» متفق عليه.

وعنها أنه ﷺ لم يكنْ يترك في بيته شيئًا فيه تصاويرُ إلا نَقَضَه. رواه البخاري.

وعن عليٍّ أنه ﷺ أمره أن لا يَدَعَ صورةً إلا طمسها رواه مسلم. فتعليقُ الصور من المحرمات الظاهرة، وإذا كانت مجسمةً فالأمرُ أشدُّ، فيجب على المسلم أن يتقيَ الله في نفسه، ويخرجَ ويكسرَ ما في بيته من التصاوير المجسمةِ والمعلقةِ لذوات الأرواح من إنسانٍ وحيوانٍ وطائرٍ ونحوِ ذلك، وقانا الله شرَّ المعاصي، والله المستعان.

٣ ـ الاحتفاظ بالصور من ذوات الأرواح للذكرى، على ورق أو مجسمة:

والاحتفاظُ بها لا يسوغُ ولا يحلُّ، لأن المسلمَ مأمورٌ بطمسها وتكسير التماثيل والتصاوير، فلا يسوغُ إبقاؤها، وتقدمت الأحاديثُ في الأمر بإبعادها ونقضها وطمسها من أمره وفعله ﷺ.

٤ ـ بيع أدوات التصوير لمن يستعملها في محرم:

يجب أن يجتنبَ ذلك، لما روى الدار قطني وغيرُه أن النبيَّ ﷺ قال: **إنَّ الله إذا حَرَّمَ شيئًا حرَّم ثمنه**. وفي الحديث الآخر النهيُ عن ثمن الأصنام، وقد قال أهلُ العلم من المتقدمين والمتأخرين: إن بيعَ الصورِ منهيٌّ عنه، وثمنُها حرامٌ. ولاشك أن آلتها لها حُكمُها لأمرِ النبي ﷺ بكَسْرِ أواني الخمر.



أخطاء أسرية



أخطاء أسرية

١ ـ عدم الاتفاق بين الزوجين، وإثارة المشاكل لأدنى سبب، والتساهل بالعشرة بالمعروف:

والزوجُ ينبغي له أن يصبرَ على ما اعوجَّ من امرأته، وعليها أن تصبرَ كذلك، وعليها تجنبُ الغضب كما قال ﷺ موصيًا: «لا تغضب»، فإذا غضب أحدُهما استحب للآخر الصبرُ وتركُ مجاراة الغضب بغضبٍ لئلا يدخلَ الشيطانُ، وعلى الزوج مصاحبةُ امرأته بالمعروف قال تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ وقال النبي ﷺ: «**استوصوا بالنساء**» متفق عليه، وفي الحديث الآخر أنه قال: «**أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم خُلُقًا**» رواه الترمذيُّ وأحمدُ، واللفظُ للترمذي، وقال: حسن صحيح، وله شواهدُ وطرقٌ. وعلى المرأة أن تُحْسِنَ لزوجها، وتطيعَه فيما أمرها به فيما ليس بمعصية، وأن لا تخرجَ من بيته إلا برضاه، ولها الجنةُ إن صدقت وأطاعت، كما روت أمُّ سلمةَ أن النبي ﷺ، قال: «**أيُّما امرأةٍ ماتت**

وزوجُهـا راضٍ عنهـا دخلت الجنــة» رواه ابنُ ماجَـهْ والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

فالرجلُ قوَّامٌ على المرأة كما قال تعالى: ﴿الرجالُ قوّامون على النســاء بما فَضَّـلَ الله بعضَهم على بعض﴾ وقـال: ﴿وللرجال عليهن درجةٌ والله عزيزٌ حكيم﴾.

وروى أحمد عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّت المـرأة خمسَهـا، وصـامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبـواب الجنـة شئتِ». ورواه ابن حِبان عن أبي هريرة، وهو حديث حسن.

٢ ـ عدم العدل بين الأولاد في النفقة والعطاء:

العـدلُ بين الأولادِ واجبٌ لما ثبت في الصحيحين أن النبيَّ ﷺ قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله، ﷺ، فقال: «إني نحلتُ ابني هذا غلامًا كان لي» فقال رسولُ الله ﷺ «أكُلَّ ولـدك نحلْتَـهُ مثل هذا؟» فقال: لا. فقال: «فأرْجِعْه» متفق عليه. أما إذا كان لأحدِ الأولادِ سَبَبٌ شرعي يُعْطَى

من أجله، كعملٍ مع والده، فله ما يستحقه بما يراه الوالد.

٣ ـ الجور في القسمة بين الزوجات:

والقسمةُ نوعان: ماليةٌ، وبدنية. والبدنيةُ هي إعطاؤها ليلةً مثلَ ضُرَّاتها. وكلٌّ منهما يجب فيه العدلُ، ويحرم الجورُ، فالقسمة البدنيةُ واجبةٌ ودلَّ على الوجوب **قوله تعالى: ﴿ولا يَجْرِمَنَّكم شنآنُ قومٍ على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾**، ومن فِعْلِه ما قال أنسٌ ـ رضي الله عنه ـ: **«من السنة إذا تزوجَ الرجلُ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم قَسَمَ، وإذا تزوج الثيبَ أقام عندها ثلاثًا ثم قَسَم»**. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ومَن جارَ فقد أثم، لما روى أحمدُ وأصحابُ السنن بإسنادٍ صحيح أن النبي ﷺ قال: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائِلٌ»**. وكذلك القَسْمُ المالي العدلُ فيه واجبٌ لا يَحِلُّ الجوْرُ فيه.

٤ ـ ترك مراعاة ما حث عليه الشرع من تزويج صاحب الخلق والدين:

قال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادِكم وإمائكم إن يكونوا فقراءَ يُغنِهِمُ الله من فضله﴾

وقد روي أن النبي ﷺ، قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض**» رواه الترمذيُّ وغيرُه من حديث أبي حاتِمٍ المزني وأبي هريرة، وأسانيدُ الرواياتِ ضعيفةٌ، لكن تقوى بمجموعها، فهو حسنٌ لغيره.

٥ ـ التساهل بمصافحة النساء للرجال غير المحارم:

وذلك محرمٌ، لأن المرأة ليس لها أن تبديَ يَدَها لناظر فكيف للامسٍ ؟!، وقد قال النبي ﷺ: «**المرأةُ عورةٌ**» رواه الترمذي وهو حديث صحيح.

وروى الطبرانيُّ والبيهقيُّ عن مَعْقِلِ بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأَن يُطْعَنَ في رأس أحدكم بمخيطٍ من حديد خيرٌ له من أن يَمَسَّ امرأةً لا تحلُّ له**» قال المنذري: «رجال الطبراني ثقاتٌ رجال الصحيح».

ولهذا كان أسوتُنا نبيُّنا محمد ﷺ لا يصافح النساءَ، رواه مالكٌ والترمذيُّ والنسائي وابن ماجَهْ، وقد روى البخاري عن عائشة قالت: «**والله ما مسّتْ يده يَدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعة**».

٦ ـ التساهل بالحجاب عن إخوة الزوج وأبناء العمومة وغيرهم من غير المحارم:

وهـذا من المنكرات الظاهرة، فإنَّ المرأةَ مأمورةٌ بالاحتجاب بغطاءِ الوجه والبَدَن عن جميع من لم يكنْ من محارمها، وإذا كانوا قرابةً للزوج كأخيه وابن عمه ونحوهما فالأمرُ أشدُّ، لما روى عقبةُ بنُ عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إيّاكم والدخولَ على النساء**» فقال رجل من الأنصار: أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «**الحَمْوُ الموتُ**». متفق عليه. والحَمْوُ: هو قريبُ الزوج، وذلك لأن التهمة في الغالب بعيدةٌ عنه.

٧ ـ التساهل بالخلوة بالمرأة في البيت والسيارة ونحوهما:

لا يحلُّ لرجلٍ أن يخلوَ بامرأةٍ ولا لامرأة أن تخلوَ برجل أجنبي عنها، في البيتِ أو السيارةِ أو نحو ذلك، لقول النبي ﷺ: «**لا يخلونَّ أحدُكم بامرأةٍ إلا مع ذي محرم**» رواه البخاري ومسلم.

وفيهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا**

كان ثالثهما الشيطانُ» والخلوةُ المحرمةُ هي: ما كانت مع إغلاقٍ لدار أو حجرةٍ أو سيارةٍ ونحوِ ذلك، أو مع استتارٍ عن الأعين، فهذه خلوةٌ محرمة.

٨ ـ استقدام الخدم والسائقين والخادمات من غير ضرورة ملحة:

أما إن كان السائقُ والخادمةُ زوجين مسلمين فهذا أخفُّ ومباح، وربما كانت من لا زوج معها من الخادمات شابَّةً لها رغبةٌ فيحصلُ المنكرُ. ومَن عَرَفَ أحوالَ البيوتِ من أحوالِ الخدم والسائقين عَلِمَ أن كثيرًا من الناس قد وقع في منكرٍ وإثم وهو لا يشعر. وقل من يُشَدّدُ الرقابةَ على الخادمات، ويأمرهن بالاستتار والاحتشام، ولزوم البيوت، ومن أرادِ السلامةَ لدينه ممن استقدم خَدَمًا فليأمرْهم بأوامر الشرع، وليُحَصِّنْ بيته ونفسه وولده من زيغ السائقين، وتكشف الخادمات، والله المستعان.

٩ ـ اختلاط الخدم بالنساء، والخادمات بالرجال:

ولا شك أن خلوةَ الرجل بالمرأة محرمة، ويدخل في ذلك الخدمُ، وربُّ البيت مسؤولٌ عن ذلك، وعن التساهل

فيه. وبعضُ البيوت يخلو ويختلط فيها الخدمُ والسائقون والخادمات، وهذا محرّم. وصاحبُ المنزل أو صاحبةُ المنزل آثمةٌ ومأزورةٌ إنْ لم تنكرْ هذا، ويجبُ أن تؤخذ الوسائلُ التي تمنعُ الاختلاطَ والخلوةَ التي تكونُ معها المحرماتُ والفواحشُ. بَصَّرَ الله المسلمين، ودفع عنهم أسبابَ الإثمِ والوزر.

١٠ ـ عدم استقدام محرم للخادمة إذا دعت الحاجة إليها:

وهذا من الأخطاء الظاهرة، وذلك لأن سَفَرَ المرأةِ بدون محرم لا يحل، حتى ولو للحج، فكيف بغيره، لما روى ابنُ عباس أن النبي ﷺ، قال: «**لا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم**» متفق عليه، وروى أبوهريرة عن النبي ﷺ، قال: «**لا يحل لامرأةٍ أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**» متفق عليه.

١١ ـ سفر المرأة بغير محرم برا أو بحرا أو جوا:

وذلك لا يحل، وقد سلف بعض الأدلة على ذلك.

١٢ ـ التساهل باستقدام غير المسلمين:

فإن كان للجزيرة العربية فيحرُم، لماثبت في الصحيح

أنه قد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «**لا يجتمعُ دينانِ في جزيرة العرب أخرجوا اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب**» واستقدامُ غير المسلمين للعمل أو الخدمة يجلبُ معه شروراً كثيرة، من استقدام عاداتِهم الدينية، وأخلاقِهم الرديَّة، فتمكثُ في المجتمع ويتأثرُ الناسُ بها. وقد رؤيَ من آثار اختلاط الكفار بالمسلمين ما رؤي من الشرور والفتن.

أخطاء بالمساكن



أخطاء بالمساكن

١ ـ الإسراف في الأثاث وغيره:

وهذا خلافُ ما أُمرنا به من التوسط في الأمر، وعدم الإسراف، قال تعالى: ﴿**ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾، وقال: ﴿**ولا تُبذّر تبذيرا**﴾ وكذلك المباهاةُ والسمعةُ في تكليفِ المرء نفسه ما لا يُطيقُ من أثاثٍ ونحوه، كلُّ ذلك يجتنبه المؤمنون، لأنها مقاصدُ سيئة. ولا بأسَ بالتوسع والتأنق لكن على أن لا يدخل في الإسراف والتبذير، كفرش الجدران بالسجاد، واستعمال المحرم من حرير ونحوه، وشراءُ الأثاثِ بأثمانٍ ترهق مشتريها من الإسراف والتبذير. والتوسط خير في كل شيء، وكل حسب حاله، ومن ائتسى بالسلف في حياتهم وأحوالهم فهو الكمال، رحم الله الحال، وغفر لنا ورحمنا.

٢ ـ انكشاف بعض البيوت على بعض:

وهذا مما ينبغي التنبهُ له، فإنَّ في البيوت عوراتٍ وأسرارًا حقُّها أن تُرعى وتُصَانَ، وانكشافُ بعضِ البيوت في

ساحاته الخارجية يسببُ حرجًا للمرأة وصاحبِ البيتِ من أخْذِ حريتهم الشرعيةِ فيه، وهذا مما يحسنُ درؤه وعلاجُه، والله الموفق.

أخطاء المآكل والمشارب



أخطاء المآكل والمشارب

١ - الإسراف بالمآكل والمشارب، والتبذير ورمي المأكولات بالأماكن القذرة:

قال تعالى: ﴿وكُلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾، وقال تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيرًا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورًا﴾ فالإسرافُ هو بذل الزائد عن حَدّ الاعتدال في الإكرام للضيوف، فإنْ كان سيؤكلُ أو يُتصدقُ به فذلك حَسَنٌ، وأما إن كان مآله إلى الزبالة والأماكن القذرة فذلك من الاستهانة بنعم الله، وَصَرْفِها في غير مراضي الله، والإسرافُ فيها لا سيما والذين يجوعون كثيرٌ مؤذِنٌ بحلولِ العقوبة كما قال تعالى: ﴿فكأيِّنْ من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاويةٌ على عروشها وبئرٍ معطلةٍ وقصر مشيد﴾ وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يُخالطه إسرافٌ أو مخيلة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجَهْ وغيرُهم، وإسنادُه حسنٌ.

٢ ـ الأكل والشرب بالشمال:

وهذا منهي عنه، لمشابهته لأكل الشيطان، لما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكلْ بيمينه وإذا شَرِبَ فليشربْ بيمينه فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشماله ويشرب بشماله**» رواه مسلم.

٣ ـ التساهل بتصريف مجاري الأطعمة واشتراكهما مع دورات المياه، والتساهل برمي بقية الأطعمة السائلة مع مصاريف المجاري.

قد سئل الشيخ العلامة مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم عن نحو ذلك فأجاب:

«لقد أنعم الله على عباده بأنواع النعم، وأمرهم بشكرها، ومنها نعمة الأطعمة والأشربة، **قال تعالى:** ﴿**كلوا من رزق ربكم واشكروا له**﴾، فيجب على العبد شكر هذه النعم، ومن شكرها أن لا يستخفّ بها ولا يمتهنها، أو يلقيها في المواضع القذرة.

وأما تغسيل الأيدي بعد الطعام في هذه الأحواض المذكورة ففيه تفصيل: فإن كان معها شيء من الطعام

وتعمد إلقاءه في تلك المواضع فهذا لا يحل ولا يجوز، لأنه من امتهان النعم وعدم توقيرها.

وإن لم يكن إلا تلك الأشياء التي علِقت باليد أو بالإناء بدون أن يتبعها شيء من أجزاء الطعام وفتات الخبز ونحوه فلا بأس بغسلها في أي موضع شاء، لأن مايجتمع منها شيء وسخ لا قيمة له، ولا أحد يرغب في تناوله، بل هو من أوساخ اليدين اللزجة، التي لو جمعت في إناء لم يكن لها راغب مهما بلغ به الجوع والعطش، وكذلك إن تبعها شيء يسير يشق التحرز عنه كحبات أرز ونحوها» اهـ كلامه رحمه الله، ومنه يُعلم أن إلقاء الأطعمة السائلة، أو المشروبات مما ينتفع به مع المجاري منهي عنه، لأنه من امتهان النعم.

٤ ـ ترك التسمية عند الأكل والشرب:

والتسميةُ مأمورٌ بها في أول الطعام، لما روى عُمرُ بنُ أبي سَلَمة أن النبي ﷺ، قال له: «**يا غلامُ سَمِّ الله وكُلْ بيمينِكَ وكُلْ مما يليك**» رواه مسلمٌ، وروى مسلم أيضًا عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الشيطانَ يستحِلُّ الطعامَ أن لا يُذْكَرَ اسمُ الله عليه**» مختصرٌ، وفيه قصة.

أخطاء الجنائز



أخطاء الجنائز

١ - إحضار المقرئين أثناء التعازي:

وهو بدعةٌ محدثة، ليست من الدين في شيء، واعتقادُها قربةً شَرْعٌ لأمر لم يأذنْ به الله، قال تعالى: ﴿أم لهم شركاءُ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذنْ به الله﴾، وهذا الفعلُ المحدث وهو إحضارُ المقرئين أيامَ التعزية لم يكنْ من هديهِ ﷺ، ولم يفعلْه أحدٌ في القرون المفضلة.

فالجلوسُ للتعزيةِ في الأصل مكروهٌ، بل السنةُ انصرافُ كلٍّ إلى عمله ليتبعثرَ الحزنُ، وجلوسُ الناسِ ليحضرَ من يعزي إليهم قد نَصَّ أصحابُ المذاهبِ المتبوعةِ على كراهتـه، فإذا كان هذا شأنَ الجلوس فلا شك أن ما يحدثُ فيه من محدثاتٍ كالقراءة وما تُكَلِّفُ أصحابَها من الأموال منكرٌ وبدعة. قال ابن القيم - رحمه الله - في «الهدي»: «وكان من هديه ﷺ تعزيةُ أهلِ الميت ولم يكنْ من هديه أن يُجْتَمَع للعزاء ويُقْرأَ القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكلُّ هذا بدعةٌ حادثةٌ مكروهة» اهـ، وفي هذه

الأزمان ربما لم يتمكن المعزون من التعزية مع التفرق إلى الأعمال، وهذا يجعل الاجتماع دون منكر يرخصُ فيه بعضَ الوقت، لأنه مما تتم به السنة، وما لم يتم المشروع إلا به فهو مشروع. والله أعلم.

٢ ـ إقامة الولائم للزوار:

وهـذا مخالفٌ للسنـة ومُشْغِلٌ لأهل الميت، والسنةُ أن يُصْنَــعَ لأهـل الميت طعـامٌ يكفيهم، لما روى أبـو داود والترمذي وابنُ ماجَهْ وأحمدُ وغيرُهم عن عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنه ـ قال: لما جاء نعيُ جعفرٍ ـ حين قُتِلَ ـ قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا فقد أتاهم ما يُشْغِلُهُم**»

قال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ، أن أهلَ الميت لا يتكلفون الطعامَ للناس، بل أمر أن يَصنعَ الناسُ لهم طعـامًا يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاقِ والشِيَمِ والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شُغْلٍ بمصابهم عن إطعامِ الناس»اهـ

٣ ـ إقامة حفلة للزوار وإنارة البيت وتوزيع الهدايا:

وهـذا من جملة البدع، وفي الإنارة معنى النعيِ وهو منهي عنه، وقد تقدم في المسألة (٢) أن السنة إعانةُ أهلِ الميت بالـطعـام، لا تكليفُهم بأشياءَ ما نَزَّلَ الله بها من سلطان، والسنة خيرٌ وبركة، والبدعة شرٌّ وبلاء.

٤ ـ النياحة على الميت:

وهو محرم، ومن خصال الجاهلية، ومن شُعَب الكفر، لما روى مسلم في «صحيحـه» أن رسـول الله ﷺ قال: **«اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعنُ في النسب والنياحةُ على الميت»**.

وعن أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسـول الله ﷺ: **«أربـعٌ في أمتي من أمـر الجـاهليـة لا يتركـونهن: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنياحةُ. وقال: النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتها تقامُ يوم القيامة وعليها سربالٌ من قَطِرانٍ ودرعٌ من جرب»** رواه مسلم.

وعن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريبٌ

وفي أرض غربة، لأبكينَّه بكاءً يُتَحَدَّثُ عنه، فكنت قد تهيأت للبكـاء عليه إذْ أقبلت امـرأةٌ تريد أن تسـاعـدَني فاستقبلهـا رسـولُ الله ﷺ فقـال: «**أتـريدين أن تُدخِلي الشيـطانَ بيتًـا أخرجه الله منه؟ فكففتُ عن البكاء فلم أبكِ**» رواه مسلمٌ وغيره.

والنياحـةُ: رفـعُ الصوت بالندب على الميت، والبكاءُ عليه بصوتٍ مرتفعٍ يشبهُ نَوْحَ الحمام، وكلُّ ذلك تسخّطٌ على قضـاءِ الله، وذلـك ينافي الصبر الواجب، وهي من الكبائر لشدة الوعيد والعقوبة. قاله في «فتح المجيد».

٥ ـ ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوة الجاهلية:

وهي أفعالٌ منكرة، ومحرمةٌ لأنها من خصال الجاهلية، وهي دالـةٌ على عدم الـرضـا بالقضـاء وتركِ الصبرِ على المصيبة، وقد روى ابنُ مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنّا مَن ضرب الخدودَ وشَقَّ الجيوبَ ودعـا بدعوى الجاهلية**» متفق عليه. فقوله: «**ليس منا**» أي: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، فدلَّ على تحريم تلك الأفعال.

وعن أبي بُرْدة قال: وَجِعَ أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ ورأسهُ في حِجْر امرأةٍ من أهله فأقبلت تصيحُ برَنَّة فلم يستطعْ أن يَرُدَّ عليها شيئًا، فلما أفاق قال: **أنا بريء ممن بَرِيَء منه رسولُ الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بَرِيَء من الصالقةِ والحالقةِ والشاقةِ متفق عليه.**

٦ ـ اتباع النساء للجنائز:

وهذا منهيٌ عنه، لما روت أم عطية قالت: «كنا نُنهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» رواه البخاري ومسلم، واتباعُ النساء للجنائز وسيلةٌ إلى أمورٍ منكرةٍ، ويحدث فيه نوحٌ ومجافاةٌ للصبر والرضى.

٧ ـ الاحداد على الميت فوق ثلاثة أيام غير الزوجة فإنها تحد أربعة أشهر وعشرة أيام.

وذلك محرمٌ ولا يحلُ، لما روت أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول على المنبر: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا**» متفق عليه من حديثها وحديث زينبَ بنتِ جحشٍ، ورواه غيرُهما.

ومعنى الإحداد: تركُ الزينة والطيب والخضاب ونحو ذلك مما تُمْنَعُ منه المرأة، فلا يحلُّ لها الإحدادُ أكثرَ من ثلاثٍ إلا على زوجها لقوله تعالى: ﴿**والذين يُتوفون منكم ويذرونَ أزواجًا يتربَّصْنَ بأنفسِهن أربعة أشهرٍ وعشرًا**﴾ وللحديث السابق.

٨ ـ نعي الموتى بالصحف وغيرها:

والنعي هو الإعلامُ بموته علنًا وإشهارًا، وذلك منهيٌّ عنه، قال الترمذيُّ: «وقد كره بعضُ أهل العلم النعيَ، والنعيُ عندهم أن ينادَىٰ في الناس أنَّ فلانًا مات ليشهدوا جنازته. وقال بعضُ أهل العلم: لا بأس أن يُعْلِمَ الرجلُ أهلَ قرابته وإخوانه» اهـ.

وقد روي النهيُ عن النعي في حديث حذيفةَ وابنِ مسعودٍ، ومعناه: الطوافُ في الناس والمناداةُ بذلك بعد دفنه أو لمن لا يصلي عليه، أما إعلامُ من يحضرُ جنازَتَه ويصلي عليه فلا بأسَ بذلك، لما ثبت في «الصحيحين» **أن النبي ﷺ نعى للصحابة النجاشيَّ يوم مات**، وذلك ليصلوا عليه، ولأنه مات في أرضِ كفرٍ. والله أعلم.

٩ ـ امتناع المحادة عن رؤية القمر والصعود إلى السطح والسلام على القريب دون مصافحة:

وهـذا من جملة الأخطاء الشائعة عند العوام، والسنة وردت بأن المحادَّة تمتنعُ عن خمسة أشياءَ من المباحات:

١ ـ الـزينـةُ في المـلابس، فتـتركُ اللباسَ الجميلَ لباسَ الزينة، وتلبسُ غيرَه.

٢ ـ الـطيبُ: في ملبسهـا أو بدنها، إلا إذا تطهرت من الحيض فلها ذلك بِقَدْرِه، ولا تمتشط بطيب ولا حنّاء.

٣ ـ الحُليُّ: فلا تلبس حُلِيًّا، لأنه من الزينة.

٤ ـ الكَحل ونحوه: فلا تكتحلُ، ولا تضعُ أصباغًا تتزينُ بها.

٥ ـ لزومُ بيتها الذي مات الزوجُ وهي فيه.

فهذه الأمورُ الخمسة هي التي تلزمُ المحادَّةَ على الزوج، ومـا عداهـا من الأمـور فمبـاحٌ لها، فلهـا أن تفعلَ من المباحاتِ ما شاءت، مع تقوى الله ومراقبته في كل حال.

١٠ ـ تخصيص لباس السواد للمرأة المتوفي زوجها:

وهذا اللباسُ الأسودُ ليس بلازم، فالمرأة تمتنعُ في الحداد من لباس الزينة، من الألوان الزاهية، أو الملابس الجميلة، وتلبسُ بعد ذلك من الألوان ما شاءت أسودَ أو أزرقَ أو أخضرَ، بحيث لا يكون لباسَ زينةٍ يُرغبُ فيها، وذلك كلُّه تعظيمًا لحقِّ الزوج، وحقِّ العقد السابق، لما روت أمُّ عطية قالت: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثٍ إلا على زوج، فإنَّها لا تكتحلُ ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصَبٍ، ولا تمسُّ طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**» متفق عليه.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وقد كانت كتابةُ هذه الرسالة في أثناء شهر رجب من سنة ١٤٠٨هـ، وفق الله للصالحات، ومنَّ علينا بحسن الختام، وجعلنا داعين إلى الحق ثابتين عليه، اللهم فأجب واغفر جمًا.

الفهــرس